

جامعة البحرين

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق



المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

إعداد

الطالبة: عفيف السيد عبد الأمير ناصر شرف

الرقم الجامعي: 20189109

إشراف

دكتور جميل محمد بني يونس

أستاذ مساعد في القانون الخاص

جامعة البحرين

مملكة البحرين

نوفمبر - 2023

نموذج رقم (2)

صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

ناقشت الطالبة عفيف السيد عبدالامير ناصر شرف ، الرقم الجامعي (20189109)، الأطروحة التي استكملت بها متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص والمعتونة بـ (المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني - دراسة مقارنة).

وذلك في يوم الثلاثاء المو افق 14 نوفمبر 2023.

وتوصي اللجنة بمنحها درجة الماجستير في القانون الخاص، بتقدير (B)

لجنة المناقشة

الاسم	التوقيع
د. جميل محمد بني يونس	مشرفاً
د. بشار طلال المؤمني	ممتحناً خارجياً
د. خليل محمد مصطفى	ممتحناً داخلياً
	الختم





استمارة إيداع البحث

عفيف السيد عبد الأمير ناصر شرف		اسم الباحث:
المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني – دراسة مقارنة		عنوان البحث:
2023		سنة النشر:
قسم القانون الخاص	القسم:	كلية الحقوق
+973 66366055	رقم الاتصال:	afifalmosawi@gmail.com
		البريد الإلكتروني:

إقرار الباحث بالموافقة على الشروط التالية:

يحق لجامعة البحرين إتاحة وتوفير الرسالة أو الأطروحة المذكورة أعلاه في مكتبة الجامعة أو من خلال موقع الإسهامات البحثية للجامعة أو على نطاق أوسع في الخارج؛ كما ويمكن إعادة طباعة الرسالة إذا اقتضت الحاجة لذلك أو رقمتها مع إتاحتها على شبكة الأنترنت وذلك حسب تقدير إدارة الجامعة.

لتطبيق هذه الشروط على جميع النسخ بما في ذلك النسخ الإلكترونية

تعتبر هذه الرسالة أو الأطروحة من المواد المحمية والتي تخضع إلى حقوق النشر والتأليف، ولا يجوز نشر أي اقتباس من الرسالة بدون توثيق المصدر.

التاريخ: 20 نوفمبر 2024

توقيع الباحث:

Afif Mahfoodh

المُلخص

في ظل تطور التكنولوجيا، وحداثة التقنيات المستخدمة في النشر الإلكتروني، وصعوبة بيان الحد الفاصل بين حرية الرأي والتعبير الذي كفلته دساتير العالم من جانب، وعدم انتهاك خصوصية الأفراد والاعتداء على حقوقهم من جانب آخر، تظهر مشكلة الدراسة في التكييف القانوني للتعويض عن الضرر وفق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية المتمثل في نشر ما يحث على الكراهية أو الطائفية، الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، التشهير، تشويه السمعة، السب، القذف، الاعتداء على الملكية الفكرية، أو نشر ما يخالف النظام العام والقواعد العامة، إلا أن هذه القوانين قد كشفت عن قصورها النسبي في مواكبة حداثة هذه التقنية، وظهرت الحاجة إلى تعديلها بما يواكب التطور المستمر، وتم اعتماد منهج الدراسة الوصفي والمقارن، وتناولت الدراسة في الفصل الأول إلى ماهية النشر الإلكتروني وآليته، ثم أحكام المسؤولية المدنية المترتبة على النشر الإلكتروني ثم دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها النشر الإلكتروني، وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات بتحديث قانون الصحافة والطباعة والنشر، ليشمل الصحافة الإلكترونية، وتحديد جهة مختصة لرقابة محتوى المواقع الإلكترونية بالإضافة إلى فرض رقابة دائمة، وتحديد محكمة وقضاة مختصين لمباشرة دعاوى التعويض عن النشر الإلكتروني بدلاً من المحاكم المدنية بشكل عام، و أخيراً دعوة المشرع لتعديل المادة (60) من قانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر لتشمل النشر الإلكتروني وتكون سنداً قانونياً لاستعمال حق الرد والتصحيح في إطار النشر الإلكتروني.

الإهداء

إلى والديّ العزيزين، و إخوتي، موطن قوتي وسندي في الحياة، وسببي الذي منه أبدأ وإليه أنتهي، لدعمهم وسندهم وفخرهم بي.

لرفيق دربي، لسندي، الذي أتناصف معه الحلم والأمنية، فذلّ لي الصعاب ووفر لي كلّ الحب والرفقة وجلّ الامكانيات، لدعمه وفخره بي.

الباحثة،

عفيف السيد عبد الامير ناصر



الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا"

فالحمد لله الشكر على توفيقه، ومن شكري لله يمتدُّ شكري لأستاذي الدكتور جميل محمد بني يونس على إشرافه الدقيق وجهده الدؤوب الذي ارتقى بي وعلمني الكثير.

والشكرُ موصولٌ لعائلتي، وأصدقائي، فبكم كُنتُ وكانت أطروحتي، فأسأل الله التوفيق والسداد والقبول.

الباحثة،

عفيف السيد عبد الأمير ناصر

المحتويات

5.....	المُلخص
6.....	الإهداء
7.....	الشكر والتقدير
8.....	المحتويات
12.....	المُقدِّمة
16.....	الفصل التمهيدي: ماهية النشر الإلكتروني وآليته
17	المبحث الأول: ماهية النشر الإلكتروني
18	المطلب الأول: مفهوم النشر الإلكتروني
19.....	الفرع الأول: النشر الإلكتروني لغةً واصطلاحاً
19	أولاً: معنى النشر لغةً:
19	ثانياً: معنى النشر اصطلاحاً.
22.....	الفرع الثاني: تعريف القوانين والاتفاقيات الدولية للنشر الإلكتروني
23.....	الفرع الثالث: تعريف الناشر الإلكتروني
26	المطلب الثاني: أهمية النشر الإلكتروني
28	المبحث الثاني: مجالات النشر الإلكتروني
29	المطلب الأول: الواقع العملي لآلية النشر
29.....	الفرع الأول: شراء النطاق
30.....	الفرع الثاني: تصميم الموقع
30.....	الفرع الثالث: التحرير الصحفي
31.....	الفرع الرابع: مالكُ الصحيفة والكاتب
32	المطلب الثاني: الواقع القانوني لآلية النشر
32.....	الفرع الأول: التنظيم والإصدار
33.....	الفرع الثاني: رقابة المحتوى أو المضمون
35	المطلب الثالث: المكونات الأساسية للنشر الإلكتروني

35.....	الفرعُ الأول: المؤلف
36.....	الفرعُ الثاني: المُصنف
37.....	الفرعُ الثالث: اختصاصي المعلومات
38.....	الفرعُ الرابع: شبكة الإنترنت
39	المبحث الثالث: ماهية عقد النشر الإلكتروني وخصائصه
40	المطلبُ الأول: مفهوم عقد النشر الإلكتروني وخصائصه
40.....	الفرعُ الأول: التعريف بعقد النشر الإلكتروني
41.....	الفرعُ الثاني: خصائص عقد النشر الإلكتروني
42	أولاً: الخصائص العامة لعقد النشر الإلكتروني
43	ثانياً: الخصائص العامة لعقد النشر الإلكتروني
47	المطلبُ الثاني: التكيف القانوني لعقد النشر الإلكتروني
47.....	الفرعُ الأول: طبيعة عقد النشر الإلكتروني للمؤلف
48.....	الفرعُ الثاني: طبيعة عقد النشر الإلكتروني للناشر الإلكتروني
50.....	الفصلُ الأول: أحكام المسؤولية المدنية المترتبة على النشر الإلكتروني
52	المبحثُ الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني
53	المطلبُ الأول: المسؤولية العقدية عن النشر الإلكتروني
55	المطلبُ الثاني: المسؤولية التقصيرية عن النشر الإلكتروني
58	المبحثُ الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني
59	المطلبُ الأول: ركنُ الخطأ في النشر الإلكتروني
63	المطلبُ الثاني: ركنُ الضرر في النشر الإلكتروني
64.....	الفرعُ الأول: تعريف الضرر من النشر الإلكتروني
64	أولاً: تعريف الضرر من النشر الإلكتروني
65	ثانياً: أنواع الضرر الناتج عن النشر الإلكتروني
68.....	الفرعُ الثاني: شروطُ الضرر القابل للتعويض في النشر الإلكتروني
68	أولاً: أن يكونَ الضررُ محقق الوقوع

68	ثانيًا: أن يكون الضرر مباشرًا
69	ثالثًا: أن يقع الضرر على حق أو مصلحة مشروعة للمضرور
69	رابعًا: ألا يكون الضرر سبق التعويض عنه
70	خامسًا: أن يكون الضرر يخص المدعي نفسه
70	سادسًا: أن يكون الضرر أصاب المدعي جراء النشر الإلكتروني
71	المطلب الثالث: العلاقة السببية
72	الفرع الأول: نظريات السببية
73	أولًا: نظرية تعادل الأسباب
73	ثانيًا: نظرية السبب الفعال
74	الفرع الثاني: انتفاء العلاقة السببية
76	الفصل الثاني: دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها النشر الإلكتروني
77	المبحث الأول: الأشخاص المسؤولون عن النشر الإلكتروني
78	المطلب الأول: مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني
79	الفرع الأول: الصحافة الإلكترونية
80	الفرع الثاني: المواقع الإلكترونية
82	المطلب الثاني: مسؤولية الناشر الإلكتروني
83	الفرع الأول: مسؤولية الناشر في الموقع الإلكتروني
83	أولًا: النشر بصفة رسمية
85	ثانيًا: النشر بصفة شخصية
87	الفرع الثاني: مسؤولية المتفاعل مع المنشور في الموقع الإلكتروني
89	المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني
90	المطلب الأول: دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني
90	الفرع الأول: شروط قبول دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني
92	الفرع الثاني: أحكام دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني
92	أولًا: المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني

94	ثانيًا: انقضاء دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني
95	المطلب الثاني: طرق تعويض الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني
95.....	الفرع الأول: التعويض العيني
98.....	الفرع الثاني: التعويض بالمقابل
101.....	الخاتمة
105.....	المصادر والمراجع
111.....	Summary



المُقدِّمة

إنَّ من الحقوق المُعترف بها لأي إنسان في قوانين العالم حرية الرأي والتعبير، والتي بدورها تعكس رأي المجتمع وتطلعاته، وبها يُقاسُ تقدُّمُ الدول من عدمه، إذ لا فكر ولا إبداع بلا حُرِّية، وقد كَفَّلَ دستورُ مملكة البحرين لعام 2002 التمتعَ بحرية الرأي والحق في التعبير في المادة رقم (23) التي نصَّت على أنَّ "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يُبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية" أي تُعد الحرية وإبداء الرأي من الأركان الأساسية لبناء مجتمعٍ مدنيٍّ قائمٍ على نظام المؤسسات والديمقراطية، وكذلك هي حقوق أصيلة من الحقوق الأساسية للإنسان، كما تتميزُ بمُبرراتها السياسية والفلسفية، بالرَّغم من كونها حقوق غير مطلقة، بل مقيدة بقواعد قانونية تهدفُ إلى تنظيمها وعدم المساس بحقوق المجتمع وأفراده عن طريق التشهير بالآخرين والاعتداء على خصوصياتهم أو حياتهم الشخصية.

تتنوعُ وسائلُ التعبير بتنوع الخيارات المُعتمدة للإدلاء بالرأي سواء كانت من خلال الصَّحف أو المجلات أو أية وسيلةٍ من وسائل الانتشار، وقد يكونُ من أبرز الوسائل التي نتجَ عنها تطوُّرٌ علميٍّ ملحوظ، تقنية الاتصالات التي بدأت تتطوُّر وتنتشرُ حتى أضحت الشبكة العالمية الوسيلة الأسرع لنشر الآراء أو الأخبار للبشر كافة خلال دقائقٍ أو ثوانٍ، وهنا بدأت تلوح عدة مصطلحات منها: المواقع الإلكترونية، والصحافة الإلكترونية، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي، وبالرَّغم من أنَّ هذه الوسائل الإلكترونية ساهمت بشكلٍ مباشرٍ في تعزيز حُرِّية التعبير عن الرأي إلا أنها لم تَسَلِّمْ من الاستغلال وانتهاك خصوصية الأفراد والتشهير بهم؛ ومن هنا تبرزُ المسؤولية، ونتيجةً لسهولة هذا الانتشار في استخدام وسيلة النشر الإلكترونية بعيدًا عن التعقيدات السابقة التي تقفُ بين الفكرة والانتشار، ولعلَّ أبرزَ هذه العوائق هي الصحافة التقليدية التي تتطلبُ أن تكونَ الصحافة وفق نمطٍ مُعين، وهو طباعة الكُتب وما يترتب عليه من

ارتفاع الأسعار ثم التوزيع مُقارنَةً مع سهولة توفير خدمة الإنترنت وزهد الاشتراك فيها، وسهولة الحصول على هذه الخدمة بالمجان في أحيان كثيرة.

والجدير بالذكر أنّ هذه الشبكة بصُحفها ومواقعها أصبحت الوسيلة الإخبارية الأولى وليست المنافسة حتى للصحف الورقية والقنوات التلفزيونية؛ وبسبب حداثة هذه التقنية وتناميها نشأت العديد من الإشكاليات القانونية، حيث أصبح لزاماً على القانون مواكبة و مواجهة هذا التطور المتسارع في التقنية، بالإضافة إلى إشكالية إقامة التوازن الواجب بين المُمكّنات التي أتاحتها هذه التقنية وبين القيود و الضوابط والقوانين الواجب تطبيقها عند استخدامها.

ومن هنا تبرزُ مشكلة الدراسة وخصوصياته والأهداف الكامنة وراءه لإبراز مدى ملائمة الأحكام العامة في القانون للتعامل مع المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني، الناتج عنها الإخلال بالالتزامات القانونية للناشر الإلكتروني، ولتحديد مواضع الضعف والنقص في القانون وطرق معالجتها، فضلاً عن أنّ عملية النشر الإلكتروني أدّت إلى وجود العديد من المشكلات القانونية، وأوجدت فراغاً تشريعياً في بعض الحالات التي لم يُنظمها المُشرّع.

وما يهْمُنَا في هذه الدراسة هو بيانُ الحدِّ الفاصل بين حرية الرأي والتعبير، وبين التشهير بالأفراد وانتهاك حقوقهم، فليس من السهولة أن يكونَ هناك حدٌّ فاصلٌ، أضف إلى ذلك أنّ المُشرع البحريني لم يضع تنظيمًا مُعينًا لمجالات النشر الإلكتروني ابتداءً بتأسيس المواقع الإلكترونية والرقابة عليها، وانتهاءً بمسؤولية القائمين عليها، والموازنة المطلوبة بين احترام حقوق الغير وحرمة حياتهم الخاصة، وعدم التعسف في استعمال حقّ النشر.

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، الذي سنحاول من خلاله إبراز مدى ملائمة الأحكام العامة للمسؤولية المدنية لمواجهة إخلال الناشر الإلكتروني ومستخدمي المواقع الإلكترونية، وتحديد النقص

ومواطن الضعف في القانون وطرق معالجتها، بالإضافة إلى ذلك سنعتمد على المنهج المقارن على التنظيمات القانونية المتعلقة بهذا الخصوص إن وُجدت.

أما عن خطة الدراسة، فاستهلّت بمقدمة عامة عن أهمية الموضوع وإشكالية الدراسة وثلاثة فصول، فصل تمهيدي لبيان ماهية النشر الإلكتروني، أما الفصل الأول فتناولت فيه أحكام المسؤولية المدنية المترتبة عن النشر الإلكتروني، أما الفصل الثاني فبيننا فيه دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها النشر الإلكتروني، وعلى إثر ذلك ستكون خطة الدراسة على التفصيل الآتي:

الفصل التمهيدي: ماهية النشر الإلكتروني وآليته.

المبحث الأول: ماهية النشر الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم النشر الإلكتروني.

المطلب الثاني: أهمية النشر الإلكتروني

المبحث الثاني: مجالات النشر الإلكتروني.

المطلب الأول: الواقع العملي لآلية النشر.

المطلب الثاني: الواقع القانوني لآلية النشر.

المبحث الثالث: ماهية عقد النشر الإلكتروني وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم عقد النشر الإلكتروني وخصائصه.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لعقد النشر الإلكتروني.

الفصل الأول: أحكام المسؤولية المدنية المترتبة على النشر الإلكتروني.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية عن النشر الإلكتروني.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية عن النشر الإلكتروني.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني.

المطلب الأول: ركنُ الخطأ في النشر الإلكتروني.

المطلب الثاني: ركنُ الضرر في النشر الإلكتروني.

المطلب الثالث: العلاقة السببية.

الفصل الثاني: دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها النشر الإلكتروني.

المبحث الأول: الأشخاص المسؤولون عن النشر الإلكتروني.

المطلب الأول: مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني.

المطلب الثاني: مسؤولية الناشر الإلكتروني.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني.

المطلب الأول: دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني.

المطلب الثاني: طرق تعويض الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني.



الفصل التمهيدي: ماهية النشر الإلكتروني وآليته

سوف نتناول في هذا الفصل مفهوم النشر الإلكتروني، والتساؤلات التي قد تفرّض نفسها في هذا

الصدد هي: ما أهم الخصائص التي يتميز بها النشر الإلكتروني، وما هي المكونات الأساسية لعملية النشر

الإلكتروني، وهل هناك مجالات محددة يختص بها النشر الإلكتروني، وما هي الطبيعة القانونية لعقد النشر

الإلكتروني؟ وللإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، يقتضي منا تقسيم هذا الفصل كالاتي:

المبحث الأول: ماهية النشر الإلكتروني.

المبحث الثاني: مجالات النشر الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية النشر الإلكتروني

يجب أن ننوه إلى أنه من الصعوبة وضع مفهوم محدّد للنشر الإلكتروني؛ نظراً لاختلاف المفاهيم القانونية؛ وبناءً على ذلك سنحاول وضع مفهوم للنشر الإلكتروني، على أن يتضمنّ الزاوية التقنيّة والقانونيّة؛ وعليه سنقسمُ هذا المبحث إلى مطلبين، نتناولُ في المطلب الأول منهما مفهوم النشر الإلكتروني وفي المطلب الثاني أهمية النشر الإلكتروني.



المطلب الأول: مفهوم النشر الإلكتروني

يُعرف البعض النشر الإلكتروني على أنه "نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات الآلية وبرامج النشر الإلكترونية في طباعة المعلومات وتوزيعها ونشرها" - "إتاحة النصوص في أي شكلٍ يستخدم الحاسب الآلي مثل الأقراص والأشرطة أو عبر الإنترنت"⁽¹⁾، ونرى بأنه يمكن إضافة وسائل التواصل الاجتماعية للتعريف السابق، ليكون إتاحة النصوص في أي شكلٍ يستخدم الحاسب الآلي مثل الأقراص والأشرطة أو عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف الوسائل المتاحة.

ولتحديد معالم النشر الإلكتروني سوف نتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للنشر الإلكتروني، ثم لا بد لنا من التطرق إلى موقف بعض التشريعات في تعريف النشر الإلكتروني، ثم تعريف الناشر الإلكتروني.

⁽¹⁾ محمد سعيد عبدالله الشيايب، النظام القانوني للنشر الإلكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون: التي تصدرها عمادة البحث العلمي وضمان الجودة - الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 2، 2015 ص 640.

الفرع الأول: النشر الإلكتروني لغةً واصطلاحاً

أولاً: معنى النشر لغةً:

يُعرف ابن منظور النشر لغةً بأنه "خلافُ الطّي، نشر الثوب ونحوه ينشره أو نشره، بَسَطَهُ، ونَشَرْتُ الخبر أي أذعته. والنشرُ في معناه الواسع جعلُ الشيء معروفاً علانية. أما نَشَرُ الكُتُبِ فيُقصدُ به إصدارُ المواد المطبوعة مِنْ كُتُبٍ وغيرها. ويمكن القولُ بأنَّ النشرَ هو إعدادُ عمل المؤلف في أفضل صورة مناسبة وتقديمه إلى أكبر قدرٍ مِنْ الجمهور".⁽²⁾

أي أنَّ النشر لغةً "هو الإذاعة أو الإعلان أو جعل الشيء معروفاً بين الناس أو معلوماً بصفة عامة".⁽³⁾

ثانياً: معنى النشر اصطلاحاً.

أما الدلالة الاصطلاحية للكلمة، فيذهب الأستاذ الدكتور سعد الهجرسي إلى أنها "إصدار أو العمل على إصدار نسخ لكتاب، أو كتيب، أو ورقة مطبوعة، أو ما يشبههما لتُباع للجمهور".⁽⁴⁾

ويُعرّف النشرُ أيضاً بأنه: "عملية إعداد وتصنيع وتسويق الكتب والمجلات والصحف أو أية مطبوعات أخرى، أما نشرُ الكتبِ فهي صناعة صغيرة نسبياً، لكنها ذات أهمية بالغة في الحياة التعليمية والثقافية، وتُطلق كلمة الناشر على الشخص أو الجماعة الذين يباشرون مهمة نشر كتاب ما، والناشرُ مسؤولٌ عندَ الحصولِ مِنَ المؤلف أو المؤلفين على النصّ الأصلي للكتاب عن القيام بالتحضير، كما أنه

(2) انظر لهذه التعريفات: ربحي مصطفى عليان، ايمان السامرائي، النشر الإلكتروني، صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص12.

(3) السيد السيد النشار، النشر الإلكتروني، كلية الآداب – جامعة الإسكندرية، دار الثقافة العلمية، 2000، ص11.

(4) المرجع السابق.

يُشرفُ على طبع وتجليد الكتابِ حتى يتمَّ توزيعه على الجمهور، ويُطَبَّقُ اسم دار النشر على الجهة التي تؤدي معظم هذا العمل.⁽⁵⁾

أما "د. شعبان خليفة فقد قدَّم لنا تعريفًا يركِّزُ فيه على مضمون عملية النشر والهدف منها هو توصيل الرسالة الفكرية للجمهور أيًا كان شَكْلُ هذه الرسالة تقليديًا أو غير تقليدي حيث ذكر ما نصه يُقصد به - أي النشر - نقلُ الرسالة الفكرية التي يبدعها المؤلف إلى الجمهور المتلقي، سواء القراء أو المستفيدين المستهلكين للرسالة" وعليه، "إن قَصَرَ استخدام كلمة النشر في مفهومها الاصطلاحي يجبُ أن يكونَ على النوع التقليدي الذي يقومُ على الطباعة فقط، وأمَّا الأنواع الأخرى فيمكن أن يُعبر عنها كذلك بكلمة النشر موصوفة بصفة تعبر عن الوسيط غير التقليدي"⁽⁶⁾ كالنشر الإلكتروني.

كما يُمكن تعريف النشر الإلكتروني "بأنه إتاحة الأعمال الفنية أو الأدبية للجمهور للاطلاع عليها أو شرائها والاستفادة منها عن طريق الأقراص الممغنطة أو المدمجة أو من خلال شبكة الانترنت الدولية"⁽⁷⁾ وحيث إنَّ النشر الإلكتروني هو موضوع هذه الدراسة، ولتفاوت الاجتهادات في تفسيره وشرحه نذكر منها التعريفين التاليين على سبيل المثال:

"تعريف جريناغل (Greenagel) (1981) مرصد للمعلومات يعتمد على استخدام الحاسب الإلكتروني والأقراص الممغنطة التي تُخزَّن النصوص والبيانات، وتسترجعها على منافذ متصلة. بالحاسب الذي خزنت فيه المعلومات إلكترونياً. وتعريف عارف رشاد (1997) استخدام الأجهزة الإلكترونية في مجالات الإنتاج المختلفة أو الإدارة أو التوزيع للمعلومات على المستفيدين، وهو يماثل النشر بالأساليب التقليدية فيما عدا

(5) انظر في هذه التعريفات: ربحي مصطفى عليان، مرجع سابق، ص13.

(6) السيد السيد النشار، مرجع سابق، ص12.

(7) حمدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 84.

أنّ المادة أو المعلومات المنشورة لا يتم طباعتها على الورق بغرض توزيعها، بل توزع على وسائط ممغنطة كالأقراص المرنة أو من خلال شبكة الانترنت⁽⁸⁾.

"كما عرف جانب من الفقه الفرنسي النشر الإلكتروني بأنه: التثبيت الدائم لمصنف في ذاكرة أي جهاز أو أجهزة معلوماتية. بينما يذهب جانب آخر في تعريفه للنشر الإلكتروني بأنه: الحفظ في ذاكرة الحاسب الآلي"⁽⁹⁾.

ويذهب جانب من الفقه المصري في تعريفه للنشر الإلكتروني، بأنه: "أي عمل من شأنه إتاحة المصنف، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، أو فنان الأداء للجمهور بأي طريقة من الطرق؛ بينما يعرفه جانب آخر بأنه: نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها، أو سماعها، أو رؤيتها، أو أدائها. ويذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى أنّ النشر الإلكتروني هو: كل الأعمال التي يستعمل فيها المستخدم النهائي المعلومات في شكل إلكتروني."⁽¹⁰⁾

وعليه، فقد عرّف الفقه النشر الإلكتروني بأنه "عملية خلق وثيقة جديدة يُنتجها المرسل، ويمكن عرضها بصورة ورقية أو إلكترونية، وميزتها أنها تشمل النص المكتوب والصور والرسوم التي يمكن توليدها من خلال استخدام الحاسوب"، كما عرفه آخرون بأنه إنتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسيب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات"⁽¹¹⁾.

(8) انظر في هذه التعريفات: السيد السيد النشار، مرجع سابق، ص 12.

(9) V – Lucas – أشار إليه: أيمن أحمد الدلوع، عقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2016، ص 45.

(10) انظر في هذه التعريفات: عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008،

ص 67.

(11) ربحي مصطفى عليان، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثاني: تعريف القوانين والاتفاقيات الدولية للنشر الإلكتروني

لم يُعرّف المشرع البحريني النشر الإلكتروني، و اقتصر على تعريف النشر في المادة رقم (1) من قانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث عرفه على أنه "وضع نسخة ملموسة من مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل صوتي بصفة مشروعة في متناول الجمهور على نحو يفي باحتياجاته المعقولة بمراعاة طبيعة المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي"، و في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2018 بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية عرّف الشق الثاني أي "إلكتروني" بأنه " تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة".

وذلك على نقيض المشرع الكويتي الذي عرّف النشر الإلكتروني في المادة (1) من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني لعام 2016 بأنه "نقل، أو بث، أو إرسال، أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى، وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أيًا كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة وذلك بقصد التداول العام".

أما المشرع السعودي فقد عرف النشر الإلكتروني في اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني السعودي وذلك في المادة الأولى "بأنه: استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال، أو نقل المواد المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت ثابتة أو متحركة بقصد التداول العام".⁽¹²⁾

⁽¹²⁾ وزارة الاعلام في المملكة العربية السعودية، اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني، تم تصفحه على الموقع الرسمي للوزارة، <https://media.gov.sa/ar/document-library/49#> بتاريخ 5 يونيو 2022 12:45.

أما الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية قد تبنت مفهوم النشر الإلكتروني، ومن ذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المعدلة في (1979)، وذلك في المادة رقم (9)، حيث عرفت النسخ في الفقرة الأولى بأنه "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان"، كما نصّت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن "كل تسجيل صوتي أو بصري يُعد نقلاً في مفهوم هذه المادة".⁽¹³⁾

أي لم يتطرق المشرع البحريني لتعريف النشر الإلكتروني بشكل خاص بخلاف المشرع الكويتي والسعودي كما أشرنا إلى ذلك، لذلك نرى ضرورة تخصيص المشرع البحريني قانون لتنظيم قواعد النشر الإلكتروني مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية موضوع هذه الدراسة والمخاطر الناجمة عن النشر الإلكتروني. ونُوجه المشرع البحريني لوضع تعريف النشر الإلكتروني على أن يكون؛ العملية التي يتم من خلالها تحويل المواد المطبوعة إلى رقمية، ونشرها للجمهور باستخدام أي وسيلة تقنية.

الفرع الثالث: تعريف الناشر الإلكتروني

لا يوجد تعريف محدّد لمصطلح الناشر الإلكتروني، إنما توجد تعريفات متعددة لأولئك الذين ينشرون، مثل، الناشر، المورد، أو مُقدم المحتوى، وعليه فقد عرف المشرع البحريني الناشر في المادة (1) من مرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 من القانون البحريني بشأن تنظيم الصحافة والنشر والطباعة بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع".

⁽¹³⁾ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886 والمعدلة في 1979.

وعرّفه الفقه المصري بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يلتزم بإخراج المصنف وتوزيعه وفقاً لحدود الاتفاق المُبرم بينه وبين المؤلف في إطار احترام الحق الأدبي لهذا الأخير".⁽¹⁴⁾

وتتضح أهمية دور الناشر من خلال توفير المعلومات التي يرغب الجمهور في الحصول عليها أثناء عملية النشر، والتي تبدأ بالتوجيه والإنتاج ثم التوزيع.⁽¹⁵⁾

قد لا يختلف مفهوم الناشر الإلكتروني عن الناشر التقليدي، إلا من حيث الدور وآلية النشر، حيث إن صلاحية الناشر التقليدي تقتصر على نشر المحتوى الذي تلقاه من المؤلف، ولا يمكنه تعديله، أما الناشر الإلكتروني - والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي فإن دوره يتمثل في نشر المحتوى من خلال شبكة الإنترنت، وذلك عن طريق مزود الخدمة أو الوكيل الإلكتروني "انظر في تعريف الوكيل الإلكتروني المادة (1) من مرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2018 من القانون البحريني بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية"، ومن مميزات الناشر الإلكتروني القدرة على أن يكون المؤلف والناشر في آن واحد، وذلك من خلال نشر المعلومات التي يقوم بتأليفها بنفسه، وقد يقتصر دوره على أن يكون ناشر إلكتروني فقط وذلك بموجب عقد النشر الإلكتروني الذي يُبرمه مع المؤلف، وبموجبه يمتلك الصلاحية بنشر المحتوى المتفق عليه بشكل إلكتروني.⁽¹⁶⁾

ونخلص مما تقدم، إلى أن المشرع البحريني اقتصر في تعريفه للناشر على آلية النشر التقليدية، ومن جانبنا ننتقد مسلك المشرع، ونؤججه بتعديل تعريف الناشر ليشمل في طياته المعنى الذي يخدم النشر الإلكتروني

⁽¹⁴⁾ شيرين حسين أمين العسيلي، المسؤولية المدنية للناشر، دراسة مقارنة، دراسة دكتوراة جامعة طنطا، ص52، أشار إليه: طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني - دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 28.

⁽¹⁵⁾ محمد السعيد رشدي، عقد النشر - دراسة تحليلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، جامعة بنها، 2007.

⁽¹⁶⁾ طارق جمعة السيد راشد، مرجع سابق، ص 30، 31.

على أن يكون تعريف الناشر: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع أو أي

مصنفات رقمية عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة.



المطلب الثاني: أهمية النشر الإلكتروني

شهدَ النشرُ الإلكتروني مؤخرًا انتشاراً لم يسبق له مثيلٌ في دنيا النشر بشكل عام، حيث يُعد عملياً أحدث وسيلة لنقل ونشر المعلومات، التي تناقلتها أجيال عديدة عبر عدة وسائل كان آخرها النشر الورقي المطبوع الذي أصبح يُسمى النشر التقليدي، حيث إنه وسيلة آلية حديثة لنشر المصنفات التي يتم تحويلها من الشكل المادي المطبوع ورقياً إلى بيانات رقمية يسهل نقلها عبر الشبكة العنكبوتية، وتظهر أهميته في التقدم العلمي الذي شهده العالم والذي أصبح يؤثر على جميع جوانب الحياة، و مما لا شك فيه أن أبرز ما يميز النشر الإلكتروني السرعة، حيث يستطيع القارئ شراء نسخة إلكترونية ودفع ثمنها واستلامها بتحميلها على أي جهاز آلي دون أي تكلفة أخرى، كما يؤدي ذلك إلى الحد من استخدام الورق في طباعتها وتداولها (17)، كما أنّ النشر الإلكتروني يؤدي إلى المحافظة على كتب التراث العالمية في صورة إلكترونية مع سهولة الوصول إليها الاستفادة منها على مر التاريخ، لكافة الأجيال، كما حدث في مشروع المكتبة الرقمية العالمية الأمريكي (18).

كما يؤدي النشر الإلكتروني إلى إثراء البحوث ومسايرتها للتطورات الحديثة، حيث يستطيع المؤلف أن يضيف إلى مُصنّفه ما يشاء من آراء فقهية وأحكام قضائية تتعلق بمصنّفه بصورة مستمرة دون حاجة إلى تغيير المصنف أو تشويهِه بالكتابة على هامشه، كما يستطيع المؤلف تعديل ما يشاء من مُصنّفه إلكترونياً أيضاً، أو بكل سهولة ويُسر دون حاجةٍ إلى إعادة طبع كتاب كامل من جديد. وحيث أن أهمية

(17) انظر: أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص 7، 9، 11.

(18) أشار إليه: حمدي أحمد سعد أحمد، مرجع سابق، ص 92.

النشر الإلكتروني قد ظهرت فعليًا من خلال الصعوبات التي واجهت النشر الإلكتروني بالرغم من المزايا العديدة⁽¹⁹⁾ التي يُحققها، وذلك يتمثل في عدم وجود قوانين صارمة تواجه آثار النشر الإلكتروني الضار. أضيف إلى ذلك ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة حاليًا فضلًا عن المستقبل في نشر وتعديل المصنفات، وما قد يصاحب ذلك من نشر أمور أخرى إلى جانبها عن طريق الوسائط المتعددة والتي قد تؤثر على قيمة وكيان المصنفات وتأثيرها على حقوق المؤلف الأدبية والمالية على حد سواء⁽²⁰⁾.



(19) انظر في مزايا النشر الإلكتروني: ربحي مصطفى عليان، مرجع سابق، ص 56.

(20) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 94.

المبحث الثاني: مجالات النشر الالكتروني

إن عملية النشر الالكتروني تتكون من عدة عناصر لإتمامها، ويتكون العنصر الأول من الواقع العملي الذي من خلاله يمكن تحديد الخطوات العملية ك شراء النطاق وتصميم الموقع الالكتروني، ثم عملية الكتابة والتحرير، والعنصر الثاني يتمحور حول الاشتراطات القانونية التي من خلالها يمكن إتمام عملية النشر الالكترونية بسلاسة، والعنصر الأخير الذي يتكون من المكونات الأساسية لعملية النشر الالكتروني. وعليه، سنقسمُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناولُ في المطلب الأول منهما الواقع العملي لآلية النشر وفي المطلب الثاني الواقع القانوني لآلية النشر وفي المطلب الثالث المكونات الأساسية للنشر الالكتروني.

المطلب الأول: الواقع العملي لآلية النشر

لبدء عملية النشر الإلكتروني، يجب تحديد الخطوات التي من خلالها يستطيع المستخدم أن يجد صفحة أو موقعاً، سنقوم بالمقارنة بين الطرق العملية التي يستطيع بها الفرد أن ينشئ موقعاً إلكترونياً وبين الفرد الذي يؤسس صحيفة عادية، وذلك من خلال تخصيص اسم لهذه الصفحة التي سيتم زيارتها عن طريق شبكة الإنترنت أي (النطاق⁽²¹⁾) (Domain)، ثم على المشترك أن يقوم بعدة خطوات والتي تكون كالتالي⁽²²⁾:

الفرع الأول: شراء النطاق

وإذا ما جئنا لشراء النطاق من زاوية الواقع العملي فإن معظم الدول لديها جهات حكومية أو خاصة تُخصصها لإجراء عملية بيع النطاق على المنتفعين بنوعيهما الافتراضيين عبر شبكة الإنترنت أم الشركات الفعلية على سبيل المثال: بعض الدول تبيع النطاق عن طريق الجهة الحكومية المختصة بالاتصالات، وفي المقابل هناك جهات مختلفة لشراء النطاق، إما أن تكون مالكة له مستأجرة، وغالباً هذه الشركات لا تفرض اشتراطات تعجيزية لإتمام عملية الشراء، فالعملية تتم بسلاسة تامة لأت الأمر لا يتطلب سوى التواصل بشكل إلكتروني، كما لا يتم التحقق من أي معلومات يُدلي بها المشتري، كبعض المواقع التي لا تتطلب أية شروط ولكن عملية الشراء كفيلة ببيان شخصية المشتري أو تحديد موقعه خاصة وأن عمليات الشراء قد تتم عن طريق البطاقة الائتمانية.⁽²³⁾

(21) انظر مصطلح "النطاق" الذي تم تصفحه بتاريخ 20 نوفمبر 2023 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.dictionary.com/browse/domain>

(22) انظر في: ربحي مصطفى عليان، مرجع سابق، ص52-56.

(23) يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ص34.

ولإنشاء صحيفة لا يوجد ما يُسمى نطاقاً أو عنواناً، إنما الأخير لا يعدو كونه بموقع لممارسة نشاط الصحيفة، والجدير بالذكر أنَّ الصحيفة يجبُ أن تتمتعَ بقيدٍ كالسجل التجاري، وجنسية تتبع الدول التي تم التسجيل بها على عكس الموقع الإلكتروني الذي لا يشترط الحصول على ذلك، إلا في حال وجود اسم جغرافي يُشار من خلاله إلى بلد معين أو منطقة معينة.

الفرع الثاني: تصميم الموقع

عند المقارنة بين الموقع الإلكتروني وإنشاء الصحيفة، تُعد الأخيرة كتأسيس عمل تجاري وبالتالي تتطلب شراء مُعدّاتٍ وآلات للطباعة والإنتاج، ثم التعاقد مع شركات تجارية لبدأ العمل، على عكس الموقع الإلكتروني الذي قد لا يكلف شيئاً بعد تملك الفرد للنطاق، وبثه في الشركة مع تحديد النشاط المُراد مزاولته، والقدرة على مباشرة العمل فوراً ولا يتطلب ذلك أي مبالغ طائلة على عكس الصحيفة⁽²⁴⁾، بالإضافة إلى أن مالك الموقع⁽²⁵⁾ يستطيع مباشرة العمل بمفرده وقد لا يرى أي حاجة لتوظيف أيدي عاملة في بادئ الأمر.

الفرع الثالث: التحرير الصحفي

"يُقصدُ بالتحرير الصحفي تلك العملية التي تأتي بعد الكتابة مباشرة، وتتم بشكل ورقي فقط سابقاً، والمقصد منها تصويب المادة الصحفية قبل نشرها"⁽²⁶⁾، وللمقارنة بين التحرير في المواقع الإلكترونية والتحرير الصحفي، فإن الصعوبة تتمثل في عدم القدرة على تعديل المعلومات في التحرير الصحفي، وقد تكون تلك ميزة من حيث ضمان سلامة الوثيقة من العبث، أما في النشر الإلكتروني فإن القدرة على التعديل والتجديد

(24) المرجع السابق، ص36.

(25) انظر في تصميم المواقع: <https://digitmark.com/ar/blogs/web-design> ، 2 أبريل 2023، 2:20.

(26) أشار إليه: يعقوب بن محمد الحارثي، مرجع سابق، ص36.

قد ينتج عنها ثغرة في الثقة و عدم ضمان سلامة المحتوى من العبث، كذلك صعوبة تحديد الملكية الفكرية على عكس النشر الصحفي الذي يضمن الحقوق كاملة⁽²⁷⁾، ونرى بأنه بالإضافة إلى ما سبق، فإن ما يفصل هذه المقارنة هو التدقيق اللغوي في التحرير الصحفي، حيث لا يمكن نشر أي محتوى قبل الحصول على الموافقة من قبل المسؤول عن المقال أو مدير التحرير، أما في الموقع الإلكتروني، فقد تكون رقابة بسيطة إذا كان الموقع يُمثل جهة حكومية، أو شركة رسمية أو صحافة الكترونية – أما إذا كان الموقع غير رسمي فقد تكون هناك صعوبة في إبراز الموقع بصورة مثالية كالتحرير الصحفي.

الفرع الرابع: مالك الصحيفة والكاتب

أشار المُشرع البحريني في المادة (54) من مرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر إلى أنه "يجب أن يبين في مكان ظاهر من كل صحيفة اسم المرخص له مالك الصحيفة ورئيس تحريرها أو المُحرر المسؤول إن وجد – والقسم الذي يُشرف عليه واسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم تكن لها مطبعة خاصة"، وعليه فإن ذلك يشير إلى وجوب الإفصاح عن مالك الصحيفة أو الكاتب في الصحف الرسمية، وذلك على عكس المواقع الإلكترونية الغير الرسمية، بالإضافة إلى الكاتب الذي عادةً ما يكون مجهول الهوية في حال استخدامه اسمًا مُستعارًا أثناء النشر في الموقع الإلكتروني، وبالتالي فإنه توجد العديد من المواقع الإلكترونية التي لا يمكن معرفة مالكيها، خاصةً المواقع الغير رسمية، أو المواقع الإلكترونية الرسمية التي تُتيح خيار النشر ولا تفرض أي اشتراطات عند التسجيل كالتصريح عن البيانات الشخصية عند نشر المحتوى في الموقع الإلكتروني.

(27) أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2014، ص39.

المطلب الثاني: الواقع القانوني لآلية النشر

نظّم المشرع جميع الجوانب القانونية لوسائل النشر التقليدية مثل الوسائل الورقية والبرق التلفزيوني، والنشر الصحفي التقليدي ومحتواه، ومن خلال تلك الجوانب يتم إنشاء صحيفة أو قناة تلفزيونية؛ وعليه سنبحث في شروط إنشاء موقع إلكتروني على أن تتم مقارنته بالصحف الورقية وآلية إصدارها من جميع النواحي كما يلي: -

الفرع الأول: التنظيم والإصدار

الأصل أن الخطوات التي يجب اتباعها لإنشاء موقع إلكتروني، "تتلخص بأن يتقدم الفرد بطلب للجهات المعنية من أجل الحصول على الاسم الإلكتروني، إلا أن الجهات المعنية أصبحت تُقيد ذلك بالعديد من الشروط التي قد تكون عائقاً أمام مناصري حرية الرأي والتعبير، فالحصول على ترخيص لهذه الأسماء في أغلب الدول يرجع إلى الشركات الضخمة والمؤسسات الحكومية، لهذا فإن جميع وسائل النشر الإلكتروني لا تخضع إلى تنظيم قانوني محلي إنما يتم إنشاء المنتدى الحواري أو المدونة أو الصحيفة الإلكترونية عن طريق شراء الاسم الإلكتروني/ النطاق، وبعدها شراء المساحة اللازمة على شبكة الإنترنت عن طريق المتعهدين بالإيواء⁽²⁸⁾ إلا أن بعض المواقع العالمية تُخصص جزءاً من مساحتها للمدونين الذين يقومون بتأسيس مدونة عن طريق الشبكة، ومن ثم تكون المدونة الشخصية بدون أي ربح مادي، إلا أن البعض قد يُفرض نظاماً لها إذا أتى اسم النطاق إقليمياً، فإذا كان النطاق في مملكة البحرين، يكون محلّ

(28) إن متعهد الايواء هو الذي يؤمن لكل شخص إنشاء المواقع عبر الانترنت واستغلالها وتقديم خدمة تخزين المعطيات وتوفير الوسائل التقنية لمستخدمي الانترنت ولأن الدور الذي يقدمه متعهد الايواء فني بحت، لا يمكنه من الاطلاع على المحتوى المعلوماتي ولا تعديله أو حذفه. - حدة بو خالف، النظام القانوني لمتعهد الايواء بالانترنت، مجلة الفكر، الجزائر، 2017، ص193.

النشر في أرجاء المملكة، إلا أن هذا الرأي يعتريه بعض القصور؛ لأنه لم يفرّق بين الأسباب وراء الطلب سواء كانت مهنية أو غير مهنية؛ وعليه حاول المشرّع الفرنسي أن يسدّ هذه الثغرة؛ فطلب من متعهد الإيواء أن يفرّق بين المهني وغير المهني، كما ألزم الجهة المتعهدة بأن تأخذ بيانات تفصيليّة عمّن يريد شراء الأسهم إلا أن النقد الذي وُجّه للمشرّع الفرنسي عدم وجود رقابة تتحقّق من صحة المعلومات؛ لأنه كما أشرنا سابقاً إلى أن التعاقد يتمّ عن طريق الإنترنت، أما إذا تحدّثنا عن الصحافة الورقيّة، فسند أن لها قوانين خاصة تُنظّم صدورها وآلية عملها، ويختلف تنظيم إصدار الصحف من دولة لأخرى حسب مفهوم المشرع أو السلطة التنفيذية للحرية الصحفية؛ أو بسبب النظام الاجتماعي كما هو الحال في أغلب القوانين والتشريعات التي تحدّد شروطاً معينة لإصدار الصحف⁽²⁹⁾، حيث تناول المشرع البحريني في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة في الباب الثالث العديد من المواد التي تُنظّم العمل الصحفي واستهلاكها بالمادة (27) والتي تفيّد بأن الصحافة تؤدي رسالتها بحرية واستقلال، كما تناول ضمانات للعمل الصحفي تمثلت أهمها في أنه لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم قضائي، ولقد حدّد المشرّع البحريني في هذا القانون تحديداً واضحاً حقوق وواجبات الصحفيين، وإن هذا التحديد إنّما هو في حقيقته وضع لضوابط العمل الصحفي⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني: رقابة المحتوى أو المضمون

إن العلانية تتحقّق عند نشر المحتوى في المواقع الإلكترونية، عندما يصبح الوصول إلى المحتوى متاحاً للجميع، هذا ونلاحظ أن معظم قوانين العالم لم تُلزم بشكل مباشر أيّاً من أصحاب الإيواء أو متعهديها بالإشراف أو الرقابة، و هذا بخلاف ما هو معمول به في الصحافة الورقية، إذ تنصّ المادة (48) من

(29) أشار إليه: يعقوب بن محمد الحارثي، مرجع سابق، ص 38-40.

(30) أشار إليه: ياسر محمد صالح، المسؤولية المدنية عن عمل صحفي، إدارة الإعلام الأمني، 2013، ص 56.

قانون تنظيم الصحافة البحريني وتبين اختصاصات ومسؤوليات رئيس التحرير، وأنه يُشرف إشرافاً فعلياً على كل ما تتضمنه الصحيفة إلى جانب محررين يشرفون على أقسام الصحيفة، وإزاء هذه المسؤوليات، فإنّ المُشرع البحريني قد جعلَ رئيسَ التحرير مسؤولاً مسؤولية مفترضة، وذلك بالتزامه بالإشراف الفعلي على كل ما تتضمنه الصحيفة من الالتزامات المفروضة على رئيس التحرير التي تدخل في نطاق الإشراف الفعلي، وقد حدّد المُشرع البحريني -بصورة واضحة- مسؤولية رئيس التحرير أو مالك الصحيفة، وذلك بنصّ المادة (39) من قانون العقوبات⁽³¹⁾، ويشمل ذلك الصحافة الإلكترونية، لكن لا يشمل المواقع الإلكترونية، ونصت المادة (42) من قانون المطبوعات العماني على أنّه "يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يُشرفُ إشرافاً فعلياً على كل محتوى فيها، ويكون مسؤولاً عما يُنشر اتجاه السلطنة واتجاه الغير"، وتتصّ الفقرة ج من المادة (23) من قانون المطبوعات الأردني على أنّ "رئيس التحرير مسؤول عما يُنشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها، وبهذا يرى البعض أنّ الرقابة السابقة أو الإشراف مكرّس في المطبوعات التي ينظمها قانون خاص، إلّا أنّ هذا الأمر غير مُنظّم على مستوى الصحافة الإلكترونية".⁽³²⁾

وبناءً على ذلك، فقد حاول بعضُ المشرعين تجريم مالك الموقع أو المشرف عليه إذا نشر ما يخالف الآداب العامّة، إلّا أنّ جميعَ نصوص القوانين البحرينيّة لا يوجد فيها ما يلزم مُلاك المواقع على أي شكل من أشكال الإشراف أو الرقابة، بالإضافة إلى المُشرع الأردني الذي لم ينص في أي من قوانينه على أي إشراف، أما بالنسبة للقانون الفرنسي أيضاً لم يلزم أيّاً من الصحافة الإلكترونية بالرقابة إلّا أنّه جرّم الأفعال المتعلقة بالنشر عن طريق شبكة الإنترنت.⁽³³⁾

(31) انظر المادة (39) من قانون العقوبات المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 والتي تنصّ على أنّه يُعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر بصفته فاعل للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفة ومع ذلك فلا مسؤولية عليه إذا قام بإثبات أنّ النشر حصل بدون علمه وقدم المستندات التي تساعد على معرفته الناشر الفعلي، وذلك يأتي من منطلق اختصاصه في الإشراف على الصحيفة، وأنّ صياغة هذه المادة جاءت على نحو يستفاد منه أن مسؤولية رئيس التحرير تكون مفترضة و عليه إثبات نفي علمه بما نشر.

(32) يعقوب بن محمد الحارثي، مرجع سابق، ص 40.

(33) انظر في: المُشرع العماني وذلك من خلال قانون الاتصالات العماني وتعديلاته رقم (2002/30).

المطلب الثالث: المكونات الأساسية للنشر الإلكتروني

إنّ المكونات الأساسية التي تُشكّل النشر الإلكتروني، هي المؤلف، الناشر -والذي تطرقنا لتعريفه مسبقاً بشكل مُفصل-، والمُصنّف، واختصاصي المعلومات، وشبكة الانترنت، والشكل القانوني الذي يُنظم عملية النشر الإلكتروني، أي عقد النشر الإلكتروني والذي سنتطرق اليه بالتفصيل في الفصل الأول.

الفرع الأول: المؤلف

"يعرف المؤلف بأنه كلُّ شخص يُفرزُ نتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه (أي في أي مجال من المجالات أو علم من العلوم)، وأياً كانت طريقة التعبير عنه، وأياً كانت أهميته أو الغرض منه ما دام أنه يتصف بقدر من الحداثة والابتكار⁽³⁴⁾، وقد عرفته المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم (22) لسنة 2006، بأن: "المؤلف هو الشخص الطبيعي الذي ابتكر المُصنّف".⁽³⁵⁾

وبذلك لا يقتصر معنى المؤلف على من يؤلف كتاباً، وإنما يمتدُّ إلى كل من يُفرزُ من ثمار نتاجه الذهني أياً من أشكالٍ أو صور النشاط الذهني أو العقلي، مثل تأليف الكُتُب، وكتابة القصص، والرسم، والغناء، والتلحين، و التصوير والتمثيل، كما يُفهم من هذا النص أنّ مؤلف المُصنّف يبقَى مالِكاً له ولو جرى نشره بغير اسم أو باسم مستعار، كذلك عرّفت المادة (3/138) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م المؤلف بأنّه: "الشخص الذي يبتكر المُصنّف، ويُعدُّ مؤلّفاً للمُصنّف من

⁽³⁴⁾ خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني، العدد التاسع (يناير -2019)، ص65.

⁽³⁵⁾ انظر في نفس المعنى: يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجناحية لحق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص95.

يُذَكَّر اسمه عليه أو يُنسَب إليه عند نشره باعتباره مُؤَلِّفًا له، ما لم يَقم الدليل على غير ذلك" كما "يُعد مُؤَلِّفًا للمصنف مَنْ يَنشره بغير اسمه أو باسم مُستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك أُعْتَبِرَ ناشراً أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف"⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني: المصنف

وهو "كل عمل ذهني أيّا كانت طريقة التعبير عنه وأياً كان نوعه أو درجة أهميته أو الغرض منه، فهو لا يقتصر على الكتاب وحده، ولكنه يمتد ليشمل أي نتاج ذهني أيّا كان نوعه (أي سواء كان مُصَنَّفًا علمياً أو مُصَنَّفًا أدبياً أو مُصَنَّفًا فنياً)، وأياً كانت طريقة التعبير عنه، أي سواء أكان ذلك بالكتابة، أم بالرسم، أم بالتصوير، أم بالنحت، أم بالصوت، أم بالحركة، أم بالعمارة، أم بغير ذلك من وسائل التعبير عن الإنتاج الذهني للإنسان"⁽³⁷⁾ وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني بأن "المصنف كل انتاج مُبتَكِر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم". كما نصت عليه المادة (138/1) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م بقولها "المصنف كل عمل مُبتكر أدبي أو فني أو عملي أيّا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، ولا تقتصر الحماية القانونية للمصنف على مضمونه ومحتواه، بل تمتد أيضاً لتشمل اسمه وعنوانه، مادام أن هذا الاسم أو العنوان ينطوي على قدر الابتكار، بحيث يكون متميزاً أو متفرداً عما سواه، وهذا عين ما

(36) خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف، مرجع سابق، ص 65.

(37) انظر في نفس المعنى: يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص 11.

نصت عليه المادة (140) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري "وتشمل الحماية عنوان المُصنّف إذا كان مُبتكراً".⁽³⁸⁾

أما إذا كان عنوان المُصنّف مجرد عنوان شائع ودارج الاستعمال بين المؤلفين يطلقونه على نفس محتوى المُصنّف من غير أن ينطوي على قدرٍ ما من الحداثّة والابتكار؛ فعندئذ لا يعدّ استخدام الغير له اعتداءً على حقّ المؤلف".⁽³⁹⁾

الفرع الثالث: اختصاصي المعلومات

من المؤكد أن اختصاصي المعلومات له دور مهم في عملية النشر الإلكتروني؛ إذ إنه هو حلقة الوصل بين جميع أطراف عملية التواصل (المعلومات ومنتجوها والمستفيدون منها)، ولذلك لا بد أن يمتلك مهارات خاصة في ظل تطور البيئة الرقمية، وقد أكد البعض هذا المعنى بأن النشر الإلكتروني لعب دوراً هاماً في عملية إنتاج المعلومات وتجميعها ومعالجتها واستثمارها، ثم الاستغلال المتميز وسرعة توصيلها للمستفيد له تأثير كبير في تنظيم المعلومات وتأكيد قيمتها العلمية في مجتمع المعلومات الجديد؛ ولذلك يُعد اختصاصي المعلومات الوسيط ما بين المعلومة ومنتجها والمستفيد النهائي الباحث عن المعلومات المنشورة إلكترونياً والمتاحة غالباً عبر شبكة الإنترنت من خلال مواقع معينة أو قواعد بيانات، وعليه فإن إتقان مهارة الوصول إلى المصادر المنشورة إلكترونياً وأساليب البحث عنها وتوصيلها بالسرعة والدقة المطلوبة إلى المستفيد النهائي، بالإضافة إلى القدرة في إنتاج مصادر إلكترونية ونشرها عبر شبكة الإنترنت وغيرها من الطرق المعتمدة في النشر الإلكتروني⁽⁴⁰⁾.

⁽³⁸⁾ المرجع السابق، ص 12.

⁽³⁹⁾ خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف، مرجع سابق، ص 66.

⁽⁴⁰⁾ ربحي مصطفى عليان، مرجع سابق، ص 137.

الفرع الرابع: شبكة الإنترنت

تؤدي هذه الشبكة دوراً مهماً ورائداً الآن، خاصة في تنمية النتاج الفكري العلمي وفي التطور الاقتصادي والانتفاع من المصادر المنشورة إلكترونياً على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية، ويمكن اعتبارها حالياً منظومة متكاملة الجوانب من البريد الإلكتروني إلى النشر الإلكتروني بمعناه الاعتباري والجديد والتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية وغيرها من الأنشطة الإلكترونية التي بمقدور المؤسسات القيام بها من مواقعهم وبيوتهم وبلدانهم في أي وقت يرغبون به⁽⁴¹⁾.

(41) فهد عبد الإله الشايع، المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقاً للقانون الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 3، 2017، ص 30.

المبحث الثالث: ماهية عقد النشر الإلكتروني وخصائصه

بعد التطرق لآلية النشر الإلكتروني ومجالاته، وبيان المكونات الأساسية لنظام النشر الإلكتروني، يترتب علينا تعريف طبيعة العلاقة بينهم، والجانب القانوني الذي يُنظم العلاقة التعاقدية في عقد النشر الإلكتروني، وفي ظل التطور المتنامي للنشر الإلكتروني، بات الواقع العملي للنشر الإلكتروني في حاجة مُلحة إلى آلية جديدة، هذه الآلية الحديثة تهّم المؤلفين ويطلبها أصحاب الحقوق المجاورة، بل والناشر الإلكتروني أيضًا؛ لأنّ هذه الآلية ستكون بمثابة القناة الشرعية التي تعمل على ضمان حقوقهم، إزاء استغلال مصنفاتهم ليس فقط المالية بل والأدبية أيضًا، هذه الآلية الجديدة، قد اقتضاها القانون، سواء عند إعادة إظهار المصنفات التقليدية لإطار النشر الإلكتروني أو نشر المصنفات إلكترونيًا من البداية، إنّ عقد النشر الإلكتروني هو الآلية الحديثة التي تعمل على إعادة التوازن بين أطرافه، وهذا ما يؤكد الواقع العملي للنشر الإلكتروني.

وعليه؛ سنتعرض في هذا الصدد إلى مفهوم عقد النشر الإلكتروني وخصائصه مطلب أول، وطبيعته القانونية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: مفهوم عقد النشر الإلكتروني وخصائصه

وعليه؛ سنتعرض في هذا الصدد إلى مفهوم عقد النشر الإلكتروني في فرع أول، خصائصه وطبيعته القانونية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: التعريف بعقد النشر الإلكتروني

إنَّ عقدَ النشر الإلكتروني هو الآلية الحديثة التي تعملُ على إعادة التوازن بين أطرافه، لم يُعرف المُشرع البحريني والمصري عقد النشر الإلكتروني، ولكن أشار جانب من الفقه المصري إلى تعريفه بأنه "عقدٌ يتعاقد فيه المؤلف مع الناشر على أن يتولى الأخير طباعة المُصنّف ونشره للبيع على الجمهور بالطريقة التي يتفق عليها في العقد"، كما عرّفه جانب آخر من الفقه بأنه "العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف أو ذوي الشأن إلى الناشر عن حق الاستغلال المالي للمصنّف، سواء أقام الناشر نفسه بإنتاج عدد من النسخ أو عهدَ إلى الغير بإنتاج عدد من النسخ، عن طريق الطباعة أو بطريقة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى بحيث يتحمل الناشر تكاليف ذلك، ويلتزم أيضًا بنشر المصنّف وبثه"⁽⁴²⁾

وعرّفت اتفاقية ترينس لسنة 1994 عقد النشر الإلكتروني في المادة (9) على أن: "تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من (1-21) من معاهدة برن لسنة 1971م وملحقاتها"، وحيث إنها أشارت صراحة لاتفاقية برن وفقًا لهذا النص؛ فإنها قد تناولت مفهومه في ضوء أحكامها.

(42) عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص137.

مما تقدّم، يتضح لنا أن الاتفاقات الدولية لم تضع مفهومًا لعقد النشر الإلكتروني، إنما أرست المبادئ العامة لنشر المصنفات، ومن ثم فإنّ التكيف الأفضل لحماية تلك المصنفات هو عقد النشر الإلكتروني.

وعليه، ورغم التعريفات التي تناولناها مسبقًا إلا أنه لا يوجد تعريف شامل لعقد النشر الإلكتروني، وإن وُجد فقد لا يتناسب مع عقد النشر الإلكتروني، إنما عقد النشر التقليدي فقط؛ ولذلك نرى أنّ التعريف المناسب لعقد النشر الإلكتروني هو: العقد الذي بموجبه يتنازل المؤلف أو ذو الشأن إلى الناشر الإلكتروني عن حق الاستغلال المالي للمصنفات الحديثة الإلكترونية وغيرها في مقابل مالي لإتاحة أو بث تلك المصنفات عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة، كشبكات الإنترنت أو شبكات الاتصال والمعلومات وغيرها من التقنيات المستجدة على الجمهور، وبما يمكن من الوصول إلى المصنف في الوقت والمكان اللذين يحددهما الجمهور.

الفرع الثاني: خصائص عقد النشر الإلكتروني

إنّ تقنيات النشر الإلكتروني ساعدت على إتاحة وبث المصنفات بشتى أنواعها الإلكترونية، وكون العصر الحالي هو عصر العقود الإلكترونية عامة وعقد النشر الإلكتروني خاصة، بعد التعرف على المفهوم وفق التشريعات المذكورة والاتفاقيات الدولية سننتقل إلى أهم الخصائص العامة والخاصة لعقد النشر الإلكتروني والتي تؤدي إلى قيام كيانه القانوني المتميز.

أولاً: الخصائص العامة لعقد النشر الإلكتروني

تجدر الإشارة إلى أنّ الخصائص أو السمات العامة لعقد النشر الإلكتروني تتفق مع الخصائص العامة لأغلب العقود الإلكترونية، وفي هذا الصدد يُثار التساؤل، هل عقد النشر الإلكتروني ملزم لأطرافه أم ملزم للناشر الإلكتروني فقط؟ وهل يعدّ من عقود المعاوضة؟

سنتناول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تحديد أهم خصائص عقد النشر الإلكتروني.

أ. **عقد النشر الإلكتروني ملزم للجانبين:** يخضع كلّ من المؤلف والناشر الإلكتروني لالتزامات متبادلة بموجب شروط العقد⁽⁴³⁾، ويترتب على هذه الخاصية آثار قانونية مهمة، على سبيل المثال، الحق في فسخ العقد عند إخلال أحد طرفيه بالالتزامات المترتبة عليهما، مثل امتناع الناشر عن سداد الأموال المُتفق عليها، وفي المقابل امتناع المؤلف عن تسليم المُصنّف⁽⁴⁴⁾.

عقد النشر الإلكتروني من عقود المعاوضة: يتطلب هذا النوع من العقود من الناشر الإلكتروني والمؤلف أن يُعوض كلّ منهما الآخر بشكل عادل⁽⁴⁵⁾، مُقابل الالتزامات المُتفق عليها، وبما أن الناشر الإلكتروني يسعى إلى الربح، حيث لا يعمل على سبيل التبرع فيُعدّ تاجراً، حيث يتنازل المؤلف عن حقه في النشر، ويحصل على أجر مقابل ذلك، كما يحصل الناشر الإلكتروني على أجر مقابل إتاحة المُصنّف للجمهور إلكترونياً⁽⁴⁶⁾.

(43) محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص 47.

(44) أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص 57 - 58.

(45) محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص 47.

(46) أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص 58.

ثانياً: الخصائص العامة لعقد النشر الإلكتروني

الجدير بالذكر أننا تناولنا الخصائص العامة لعقد النشر الإلكتروني، والتساؤل الذي يفرض نفسه في هذا الصدد هل هناك خصائص خاصة يتميز بها عقد النشر الإلكتروني عن غيره من العقود؟ سنتناول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال إبراز أهم السمات الخاصة لعقد النشر الإلكتروني.

أ. **عقد النشر الإلكتروني مختلط وينتمي لعقود التجارة الإلكترونية:** يُعد عقد النشر الإلكتروني من الأعمال التجارية المختلطة، حيث يُعد مدنياً للمؤلف لأنه يرد على استغلال إبداعاته، أي عملاً مدنياً، ويكون تجارياً بالنسبة للناشر الإلكتروني، كون الأخير تاجراً أو حين يرتبط العقد بنشاطه التجاري.

ويؤثر ذلك من حيث الاختصاص القضائي، فإذا حدث نزاع بين المؤلف والناشر الإلكتروني، و على إثر ذلك قيّد المؤلف دعوى ضدّ الناشر لأي سببٍ قانوني كعدم التزامه بإتاحة المصنف أو تمت إتاحة المصنف بطريقة غير المتفق عليها أو خارج النطاق المتفق عليه، هنا تكون المحكمة التجارية هي المختصة كون الدعوى مرفوعة على الناشر الإلكتروني، أما إذا كان العكس أي كانت الدعوى مُقيدة من قبل الناشر الإلكتروني ضد المؤلف لأنّ الأخير لم يُسلم المصنّف أو مادة النشر محل العقد وفقاً للميعاد المحدد على سبيل المثال، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة المدنية لأنّ إبداعات المؤلف تُعد عملاً مدنياً، كما أنّ عقد النشر الإلكتروني قد ينتمي لعقود التجارة الإلكترونية، وذلك بموجب ما يذهب به جانب من الفقه بأنّ التجارة إذا كانت إلكترونية فلها خصوصيتها في الطريقة التي تنعقد بها العقود وطريقة تنفيذها كذلك، وعليه فإنّ عقد النشر الإلكتروني يُعدّ كذلك أيضاً، بل يُعد من أهم عقود التجارة الإلكترونية لاسيما إذا أُبرم عبر شبكة الإنترنت وغيرها من التقنيات المستجدة، وذلك لأنّ خصوصيته تتمثل أيضاً في الطريقة و الوسيلة،

بل و التنفيذ وإتاحة وبث المصنفات لهذا العقد غالباً ما يتم كل ذلك عبر الإنترنت بمختلف وسائلها المستجدة⁽⁴⁷⁾.

ب. عقد النشر الإلكتروني شكلي: إنّ عقدَ النشر الإلكتروني "عقد شكلي لا ينعقد إلا بالكتابة"⁽⁴⁸⁾، ومبني على الإرادة بغض النظر عما إذا أُبرم عن طريق الوسائل التقنية الحديثة، كالإنترنت وغيرها أو بأي طريقة أخرى، يُشترط أن يكون مكتوباً دائماً و في كل الحالات⁽⁴⁹⁾.

وعليه، فقد أشار المُشرع البحريني إلى شكلية العقد في المادة (8)⁽⁵⁰⁾، من قانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نصت هذه المادة على أنه "مع مراعاة حكم المادة (36) من هذا القانون يجوزُ لصاحب الحق أو خلفه أن ينقلَ إلى الغير أياً من حقوقه المالية على المصنف، سواء كانت مجتمعة أو كل على حدة، أو أن يرخّصَ له باستغلالها بموجب عقد مكتوب". وعليه فإن "المُشرع المصري أشار كذلك إلى أنّ هذا العقد يُعد من العقود الشكلية، لأنّه يلزمُ لانعقاد التصرف أن يكونَ مكتوباً ومحددًا من حيثُ بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، وغير ذلك من الشروط الأساسية"⁽⁵¹⁾.

أما المُشرعُ الفرنسي فقد اعتبرَ أنّ عقدَ النشر الإلكتروني عقدًا شكلياً؛ لأنّه بعد أن اشترط أن نقل حقوق المؤلف تكون محدّدة ومكتوبة في عقد التنازل، نصّ على أنّ هذا العقد يكونُ صحيحاً إذا أُبرم عن طريق الوسائل الحديثة، ويتأسسُ ذلك بناءً على ما ورد في المادة (131-3) من قانون الملكية الفكرية

(47) أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص 63-64.

(48) محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص 61.

(49) أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص 66.

(50) تقابلها المادة (149) من قانون الملكية الفكرية الجديد المصري رقم 82 لسنة 2002، والتي تنص على أنّ "للمؤلف أن ينقلَ إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحةً وبالتفصيل كل حق على حدى يكون مجزئاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه".

(51) أشار إليه: أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص 67.

الفرنسي والذي نصّ على " نقل حقوق المؤلف مشروط بأنّ يكون كلّ حق متنازل عنه محلاً لبيان مستقل خاص به في عقد التنازل وكذلك نطاق استغلال الحقوق المتنازل عنها يجب أن يكون محدداً من حيث مداه وغايته ومدته ونطاقه الجغرافي، ويكون العقد صحيحاً إذا وُجدت ظروف تستدعي أن يتمّ عن طريق برقيات تلغرافية شرط أن يكون نطاق الاستغلال الحقوق المتنازل عنها محدّدة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة"(52).

كما جاءت أغلب المنظمات والاتفاقيات الدولية مؤيدة في أنّ عقد النشر الإلكتروني يُعد من العقود الشكلية، و أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) فقد نصت في معاهدة الويبو لحق المؤلف سنة 1996 بأنّ عقد النشر الإلكتروني يُعدّ من العقود الشكلية، ومما يؤكد ذلك أنها بعد أن صرّحت للمؤلف في استغلال مصنفه عن طريق عقد النشر الإلكتروني في المادة (8) فقد نصت في المادة (10) على " أنه يجوز للطرف المتعاقد أن ينصّ في تشريعه الوطني على تقيدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف"؛ ومن ثم اقتضت أن يكون هذا العقد شكلياً لأنّ أغلب التشريعات تشترط أن يكون مكتوباً".

كما نصّت اتفاقية "برن" على أنّ عقد النشر الإلكتروني يعد من العقود الشكلية؛ وذلك لأنّها بعد أن أجازته في المادة (9)، فقد أوجبته بناء على المادة (5) من ذات الاتفاقية، حيث إنه قد جاء فيها أنّ: "... تبعاً لذلك، فإنّ نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية".

كذلك نصّت اتفاقية "التربس" على أنّ عقد النشر الإلكتروني يُعدّ عقدًا شكليًا، وذلك بموجب ما جاء في المادة رقم (62)، حيث إنها نصّت على أنه "يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من (2) وحتى (6) من الجزء الثاني الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة، على أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية".

ويبدو لنا مما تقدّم أنّ عقد النشر الإلكتروني يُعدّ من العقود الشكلية، ويُعد ذلك مهم لخطورة هذا النوع من العقود وما له من أثر لا سيما بالنسبة للمؤلف، كونه الحلقة الأضعف.

ت. عقد النشر الإلكتروني يتسم بالطابع الدولي ويتم عبر الوسائط الإلكترونية: إن أهم مميزات عقد

النشر الإلكتروني بأنه يتم إبرامه وتنفيذه باستخدام الوسائط الإلكترونية المعاصرة، والخصوصية الأخرى التي تُميّز عقد النشر الإلكتروني عن معظم العقود الإلكترونية والعقود التقليدية، هي إمكانية إتاحة المصنفات وبثها دولياً إلى جانب البث المحلي، وذلك نظراً لطبيعة وسائل الإعلام المعاصرة التي لا حدود لها فإن الشبكة الإلكترونية التي سيتم من خلالها النشر الإلكتروني مفتوحة للفضاء الدولي، وبالخصوص أن غالبية دول العالم تكون على تواصل مستمر عبر الوسائل الإلكترونية وخاصةً الشبكة العنكبوتية (World Wide Web) (www).⁽⁵³⁾

وبالتالي، يمكن للمؤلف في مملكة البحرين والناشر الإلكتروني في فرنسا، أو أي من خلال أي موقع لطرفي العقد على المستوى الإقليمي أو العالمي إبرام عقد النشر الإلكتروني، وعليه، فإن هذا العقد ذو طبيعة دولية.

(53) أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص 73 – 78.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لعقد النشر الإلكتروني

تبين لنا فيما سبق أنّ عقد النشر الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتعهد بموجبه المؤلف أن يقدم إنتاجه الذهني إلى الناشر، وهذا الأخير تترتب عليه التزامات بنشر هذا الإنتاج وفق الاتفاق، وتطرقنا لسمات عقد النشر الإلكتروني العامة والخاصة، وعلى إثر ذلك نصل إلى الطبيعة القانونية لعقد النشر الإلكتروني التي تختلف عن العقود الإلكترونية الأخرى وذلك نظراً للأثار التي تترتب عليها، وسنبين ذلك من خلال طرفي عقد النشر الإلكتروني، المؤلف والناشر الإلكتروني.

الفرع الأول: طبيعة عقد النشر الإلكتروني للمؤلف

إنّ أساس التكيف القانوني لعقد النشر الإلكتروني من جانب المؤلف كونه يُعد من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف؛ وعليه فإنّ عقد النشر الإلكتروني بالمفهوم الدقيق يُعد من أعمال التصرف أقرب منها إلى أعمال الإدارة وذلك من الناحية القانونية والعملية؛ لأن أهم سمات هذا العقد التي يتميز بها عن عقد النشر التقليدي أنه قد تطول مدته، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ الواقع العملي يؤكد الخطورة الاقتصادية لهذا العقد إلى جانب طول المدة والارتباط واضح بين هاتين الصفتين لهذا العقد، فالخطورة الاقتصادية ماهي الا نتيجة طبيعية لطول مدة العقد.

وبناءً عليه؛ فإنّ استغلال المصنفات عن طريق عقد النشر الإلكتروني سيؤدي إلى المساس بالقيمة الاقتصادية للمصنفات الإلكترونية وأثر ذلك على الذمة المالية للمؤلف، فإنّ هذا العقد قد يُعدّ من أعمال التصرف؛ لذلك لا يملك إبرام عقد النشر الإلكتروني إلّا من تتوافر لديه أهلية التصرف، حيث غالباً ما

تكونُ طول مدة حياة المؤلف ومدة حياة المصنّف بعد وفاته أيضًا، وهذا ما يؤكده الواقع العملي للنشر الإلكتروني؛ وبناءً عليه تكون أهلية التصرف أو المعتقد بها في إبرام عقد النشر الإلكتروني.

ومن ذلك على سبيل المثال عقد النشر الإلكتروني المُبرم بين المؤلف نجيب محفوظ والشركة العربية لتطوير البرمجيات والنشر الإلكتروني - إحدى شركات دار الشروق للنشر - في عام 2002 حيث تم الاتفاق من خلال هذا العقد على إتاحة أو بث مصنفاته طوال حياته ومدة حماية المصنف بعد وفاة المؤلف، وبناءً على ذلك، فإنّ استغلال المصنفات عن طريق عقد النشر الإلكتروني الذي غالبًا ما تطول مدته بهذه الصورة وما يترتب على ذلك من خطورة اقتصادية، حيث يؤدي إلى المساس بالقيمة الاقتصادية للمصنفات الحديثة "الإلكترونية" وأثر ذلك على الذمة المالية للمؤلف، فإنّ هذا العقد يُعد من أعمال التصرف؛ لذلك لا يملك إبرام عقد النشر الإلكتروني إلا من تتوافر لديه أهلية التصرف (54).

الفرع الثاني: طبيعة عقد النشر الإلكتروني للناشر الإلكتروني

الناشر الإلكتروني يُعد شخصًا طبيعيًا أو معنويًا يكون له ممثل قانوني على دراية قانونية بما يلزم عمله، وبناءً على ذلك فإنه يباشر نشاطاته وتعاقداته والتي من أهمهما النشر الإلكتروني، عن طريق من يمثله من أفراد أو أجهزة، وبالتالي تتصرف آثار ممثليه إليه مباشرة؛ وعليه فإنّ هذا التمثيل يتسع ليشمل كل صور النشاط المادي والتصرفات القانونية كالتعاقد مع المؤلف أو أكثر من مؤلف عن طريق عقد النشر الإلكتروني لاستغلال مصنفاتهم وإتاحتها وبثها عن طريق الوسائط الإلكترونية كشبكة الإنترنت، ويُعد

(54) عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص 239.

الشخص المعنوي مسؤولاً مسؤولية أصلية ومباشرة عن هذه الأعمال والتعاقدات التي تمت في حدود سلطتهم وفي نطاق العمل لحسابه.⁽⁵⁵⁾

لا يمكن أن يكون النشر من خلال طباعة نسخ من الأعمال الأدبية أو الإبداعية للمؤلف، بخلاف المصنفات الموسيقية التي يكفي فيها نشر نسخة مطبوعة من النوتة الموسيقية، وأدائها في مكان عام، نظراً إلى أن ما يُميز الموسيقى، هو القدرة على الاستماع إليها بغض النظر عن اللغة التي يستخدمها الملحن، فقد كانت وستظل دائماً لغة عالمية، ويُمكن نشرها طالما أن المرء قادر على الاستماع وذلك على الرغم من اللغات المختلفة في العالم، أما من ناحية أخرى يجب طباعة ونشر المصنفات الأدبية والعلمية، حتى يكون الأفراد على علم و دراية بها، علاوةً على ذلك، إذا كانت مكتوبة بلغة خاصة لدولة معينة، فيجب ترجمتها إلى لغة جميع أولئك الذين يرغبون في قراءتها، بالإضافة إلى أهمية الدور الذي يلعبه الناشر في تحديد الاحتياجات المعلوماتية للقراء، كونه صمام الأمان في الإشراف على عملية النشر والإدارة، وتحمل مسؤولية مشاركة المعلومات وحجبها أثناء قيامه بدوره⁽⁵⁶⁾.

يتحمل الناشر الإلكتروني المسؤولية في حال إخلاله بأي من شروط العقد كونه من أصحاب المهن، التي تلعب دور أساسي عند إبرام العقد، ولهطا السبب يمكن القول إن عقد النشر الإلكتروني هو أحد العقود التي تتعقد بناءً على الاعتبار الشخصي بالنسبة للمؤلف والناشر⁽⁵⁷⁾.

(55) عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص237.

(56) محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص71.

(57) بوظغان خالد، بوشيلة بلال، رسالة ماجستير بعنوان النظام القانوني لعقد النشر الإلكتروني، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، في جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل 2020/2021 - ص28.

الفصل الأول: أحكام المسؤولية المدنية المترتبة على النشر الإلكتروني

"عندما يتجاوز الإنسان حقوقه ويُضِرّ بالآخرين فإنّه يقع في دائرة المسؤولية"، والمبدأ في المسؤولية المدنية أن كل خطأ سبب ضرر للغير ألزم بتعويضه، وعليه فإن المسؤولية المدنية "هي الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشياء التي يُسأل عنها"⁽⁵⁸⁾، "ولا شك أنّ انتماء المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية إلى أصل واحد وهو المسؤولية المدنية"⁽⁵⁹⁾.

من خلال ما تقدم، تنشأ المسؤولية المدنية بطريقتين إما أن تكون مسؤولية عقدية والتي تُعد وليدة العقد، وتكون الجزاء على إخلال أحد الأطراف بالتزاماته العقدية، وإما أن تكون تقصيرية وليدة القانون، والجزاء على الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير⁽⁶⁰⁾، أي تنشأ المسؤولية التقصيرية عن القانون لا العقد⁽⁶¹⁾، وتنشأ في النشر الإلكتروني الصحفي عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء ما نُشر أو بُثّ في الصحيفة الإلكترونية سواء أكان متعلقاً بخصوصيته أو بنشر أشياء خاصة هو فقط من يحقّ له نشرها كنشر الكتب في الإنترنت أو نقل مقال تعود ملكيته لجريدة ما كما هو الحال في انتهاك الملكية الفكرية أو حقوق المؤلف.⁽⁶²⁾

تنشأ المسؤولية العقدية في النشر الإلكتروني، عند إخلال أحد طرفي عقد النشر الإلكتروني بالالتزامات العقدية المترتبة عليه، فعندما يخل وتنشأ المسؤولية التقصيرية في حال عدم موجود عقد بين الأطراف، على سبيل المثال عندما يخل الناشر الإلكتروني بالتزاماته تجاه نشر المحتوى في الوقت المتفق

⁽⁵⁸⁾ يعقوب بن محمد الحارثي، مرجع سابق، ص 47.

⁽⁵⁹⁾ صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، جامعة البحرين، مملكة البحرين، 2009، ص 279.

⁽⁶⁰⁾ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009، ص 219.

⁽⁶¹⁾ انظر في معايير التمييز بين المسؤوليتين: صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 280.

⁽⁶²⁾ يعقوب بن محمد الحارثي، مرجع سابق، ص 47.

عليه، يتسبب بذلك الحاق الضرر بالمؤلف، وينتج عنه قيام المسؤولية العقدية، أما المسؤولية التقصيرية في النشر الإلكتروني تنشأ عند الاخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على الناشر عدم الاضرار بغيره (63).

وفي مجال دراستنا هذه سوف نتناول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني في المبحث الأول، بينما نتناول بالدراسة في أركان المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني في المبحث الثاني.



(63) سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 219.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني

إنّ تكييف الطبيعة القانونية للنشر الإلكتروني يتبيّن من خلال النتائج التي تترتب على النشر سواء بالوسائل التي تمت الإشارة إليها مسبقاً أو عبر المواقع الإلكترونية والذي من خلاله يترتب على الأطراف التزامات ومسؤوليات، أي أنه في حال حدوث ضرر لأحدهم فإنّ المسؤولية العقدية تنشأ عند عدم الالتزام بالعقد المبرّم فيما بينهم، وتنشأ المسؤولية التقصيرية عند الضرر الذي يقع نتيجة عدم الالتزام بأي التزام قانوني يقضي بعدم الإضرار بالغير؛ وعليه تكون النتيجة هي الإخلال بالمسؤولية التقصيرية، وسنّفصل في المسؤولية العقدية عن النشر الإلكتروني في المطلب الأول والمسؤولية التقصيرية عن النشر الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية عن النشر الإلكتروني

إنَّ عقد النشر الإلكتروني هو الآلية الحديثة التي تعمل على إعادة التوازن بين أطرافه، إلا أنَّ هذا النوع من العقد يُعد حديثاً بالنسبة لبعض الأطراف، ولا يبادر أغلب أصحاب المواقع الإلكترونية أو المؤلفين أو الناشرين إلى ترتيب علاقاتهم التعاقدية تحت إطاره، بل تتجّه إرادتهم لإنشاء عقود نشر، أو عقود تتناسب مع طبيعة المسؤولية والالتزامات الناتجة عن علاقاتهم التعاقدية.

ويمكننا طرح المثال الآتي على ذلك وهو، تُعد العلاقة عقدية عند إبرام عقد بين مدير تنفيذي لأحد المواقع الإلكترونية مع مؤلف، على أن يقوم بنشر المحتوى المتفق عليه بالشروط والأحكام المنصوص عليها في العقد، وهنا تكونُ العلاقة بينهما علاقة عقدية، وفي حال إخلال أحدهم ببند العقد يكونُ النزاع خاضعاً للمسؤولية العقدية، ولا يشترط أن يكون العقد تحت مسمى (عقد النشر الإلكتروني) بل يكفي كونه عقد بين الطرفين⁽⁶⁴⁾.

بالإضافة إلى اتفاقية الشروط والأحكام التي تنصُّ عليها أغلب المواقع والتي لا يمكن الانضمام لهذه المواقع إلا بعد الموافقة عليها، حيث تُعد هذه الاتفاقية عقداً يُنظم العلاقة بين صاحب الموقع الإلكتروني والمستخدم، وعند تجاوز هذه البنود يُعد ذلك خرقاً للعقد المُبرم ويكون النزاع خاضعاً للمسؤولية العقدية⁽⁶⁵⁾.

كما قد تنشأ علاقة عقدية بين جهة حكومية وشركات أو أفراد متخصصين بإدارة الموقع الإلكتروني وصفحات مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تكون هذه الشركات المتخصصة مسؤولة عما يتم نشره في

⁽⁶⁴⁾ حملة رواد عبد الإله، حسيني حمزة، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2021، ص 14.

⁽⁶⁵⁾ عز محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص 237.

هذه المواقع من محتوى وغيره من التزامات تم تكييفها في العقد المُبرم فيما بينهم، وعليه تُثار المسؤولية العقدية في حال مخالفة أحد الأطراف مما تم الاتفاق عليه⁽⁶⁶⁾.

أي تتحقق هذه المسؤولية إذا وُجد عقدٌ بين الطرف المسؤول والشخص الذي تضرر، حيث يلتزم الأول تعويض الأخير عن الأضرار التي أصابته، نتيجةً لعدم تنفيذ التزاماته المترتبة على هذا العقد أو تنفيذه بشكل مُعيب أو ناقص⁽⁶⁷⁾.



⁽⁶⁶⁾ فهم عبد الإله الشايع، مرجع سابق، ص 31.

⁽⁶⁷⁾ أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص 193.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية عن النشر الإلكتروني

في حالة عدم وجود عقد بين الطرف المتضرر من عملية النشر الإلكترونية، والشخص المسؤول عنها، فإن المسؤولية التقصيرية عن النشر الإلكتروني قائمة، وفيما يتعلق بالمسؤولية العقدية فهي سارية طوال مدة اتفاق الطرفين، وتنقطع في حال فسخ العقد وحدث الضرر، تكون المسؤولية في هذه الحالة تقصيرية (68).

وبعد انتهاء العقد، تبدأ مرحلة المسؤولية التقصيرية وتكون في حالة مخالفة الناشر للقوانين العامة، أو التشهير وسب الآخرين، أو مخالفة حقوق الملكية الفكرية، أي في حال نشر مسؤول الموقع الإلكتروني كتاب له حقوق ملكية فكرية دون الموافقة من قبل مؤلف الكتاب، أو أن يقوم بنشر أخبار كاذبة وتتضمن تشهير وإساءة لأحد الأفراد، وقد يصل الأمر إلى المسؤولية الجنائية (69) في بعض الأحيان، مثال على ذلك "الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 596 لسنة 2019 بشأن تهديد المجني عليه لحمله على القيام بفعل معين باستخدام شبكة معلوماتية - سب المجني عليه وإسناد واقعة تجعله محلاً للعقاب والازدراء من الآخرين باستخدام شبكة معلوماتية" (70).

وكذلك تنثر المسؤولية التقصيرية عندما يكون الضرر ناتجاً عن جريمة نص عليها قانون العقوبات (71)، مثل حالات السب والقذف والاعتداء على حياة الأفراد الخاصة أو الشخصية، أو الاعتداء على الدولة والنظام العام، ويترتب على ذلك حق المضرور في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ولا تنثر أية مشكلة إذا كان مرتكب الجريمة شخص واحد انفرد بارتكاب ماديات الجريمة، كما هو حال صدور العبارات

(68) أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص 230.

(69) حملة رواد عبد الإله، مرجع سابق، ص 15.

(70) أشار إلى هذا الحكم: عبد المجيد مراد داد محمد أحمد، بحث تخرج من كلية القانون بعنوان المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل

التواصل الاجتماعي، جامعة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، 2020/2019، ص 48.

(71) انظر في المادة (247) من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات البحريني.

المتضمنة للإهانة أو القذف أو السب في محل عام أو طريق عام، أو في حالة وضع الشخص الكتابات التي يعاقب عليها القانون في مكان عام أو في مكان خاص، ولكن استطاع مَنْ كان في مكان عام رؤيتها، فالقواعد العامة هي الواجبة التطبيق في هذه الحالات، والإشكالية التي تنثور هي بصدد الجرائم التي يتم ارتكابها بواسطة الصحف أو المطبوعات غير الدورية كالكتب، بما أنه يتم إعدادها ونشرها بمجهود كبير⁽⁷²⁾، أو مواقع التواصل الاجتماعي، التي يمكن من خلالها لكافة الأفراد بمختلف الأعمار وبلا أي رقابة نشر المحتوى الذي قد يسبب ضرر للآخرين.

وعلى هذا الأساس فإنَّ المسؤولية التقصيرية لا تترتب إذا كان المسؤول عن النشر في المواقع الإلكترونية الرسمية ملتزماً بالقواعد المهنية دونَ خطأ وجاء فعله ضمن إطار حرية التعبير عن الرأي، ويكون تحديد ذلك من قِبَل الخبراء المختصين الذين تنتدبهم المحكمة لتحديد ذلك، أو وفق تقدير القاضي⁽⁷³⁾، وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري فيما يتعلق بالمحتوى المنشور إلكترونياً ويُسِيء للقيم الدينية في الشريعة الإسلامية، والذي مُنِع عرضه لإخلاله بمقتضيات النظام العام في "الدعوى رقم (60693)، لسنة 2021، بالحكم الذي نص على إلزام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بحجب الروابط الإلكترونية المُحملة على موقع يوتيوب و التي تعرض الفلم المسيء للرسول، - و جاء في مُتْن الحكم - أنه بالرغم ما لحرية التعبير من مرتبة عليا في مدارج النظام العام المصري، فإنها ليس لها من ذاتها ما يعصمها من التقييد، فهي ليست من الحريات المطلقة، ذلك أن أثرها لا يقتصر على صاحب الرأي وحده، بل يتخطاه إلى غيره وقد يشمل المجتمع بأسره، ومن ثم فإنه يجوز تقييدها درئاً لغمط حقوق الآخرين، فحرية التعبير ليست القيمة الاجتماعية الوحيدة، وممارستها تقتضي التوفيق بينها وبين قيم أخرى لها وظائف اجتماعية لا تُقَل أهمية، ومن ذلك القيم الدينية التي يقتضي الحفاظ عليها، عدم التعرض لثوابت الأديان، أو الاستهزاء بالأنبياء

(72) طارق سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص 73.

(73) حملة رواد عبد الله، مرجع سابق، ص 15.

وعصمتهم وتصويرهم بأي صورة سلبية كانت، فالدين، وعلى وجه الخصوص في مجتمعاتنا الشرقية، يعدو أحد أركان النظام العام ..، ولذلك فإن العقل لا يقبل أن يتم التعرض لثوابت الدين ..، ولا يجري أي من ذلك دون أن تكون له أضراراً اجتماعية جمة تفوق منافعه، ومن ثم فإنه لا يجوز قانوناً تبريره بداعي ممارسة حرية التعبير...." (74).

وعليه؛ فإنه عند إخلال أي شخص بواجب يفرضه القانون على الجميع من أجل عدم الإضرار بالغير، تُثار المسؤولية التقصيرية، وهذا النوع من المسؤولية يترتب عند الإخلال بالالتزامات التي لا تكون الإرادة مصدرها، كما أن المسؤولية التقصيرية هي مصدر الالتزام وليس مجرد أثر يترتب على الإخلال بالالتزام سابق كما المسؤولية العقدية(75).

وقد تكون أغلب صور الخطأ التي تقع ضمن المواقع الإلكترونية ضمن المسؤولية التقصيرية إذا كانت سبباً أو قذفاً أو إساءةً لسمعة الغير أو تشهيراً به والاعتداء على خصوصيته وهذه الحالات لا توجد بها علاقة عقدية بين المسؤول عن النشر والمضرور، ومن جانب آخر نجد أن قواعد المسؤولية التقصيرية قد تُحقق حماية أكبر لمستخدمي المواقع الإلكترونية، وذلك بسبب ضعف العلاقات العقدية في هذا المجال، فتضمن المسؤولية التقصيرية للمضرور الحصول على التعويض المادي والمعنوي المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما العقدية فيكون التعويض عن الضرر المادي المباشر المتوقع فقط(76)، ويُعوّض الضرر غير المتوقع في حالتي الغش والخطأ الجسيم، أي في كل مرة يقع الشخص ضحية لمعلومة تم نقلها عن طريق قاعدة بيانات أو عن طريق أي مجموعة إعلامية أخرى، ولا يكون على علاقة تعاقدية مع من أحدث الخطأ الذي يُعاني من عواقبه تكون المسؤولية تقصيرية.

(74) انظر للحكم بالكامل: منشورات قانونية، أرشيف رقمي، تم تصفحه في الموقع الإلكتروني، بتاريخ 7 يونيو 2023:

<https://manshurat.org/node/70982>

(75) صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 310.

(76) حملة رواد عبدالاله، مرجع سابق، ص 16.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني

تستند المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية إلى ثلاثة أركان⁷⁷، وتقوم على فكرة إصلاح الضرر غير المشروع فيكون الجزاء إما تعويضاً أو إزالة أثر هذا الضرر قدر الإمكان، ولقيام المسؤولية لابد من توافر هذه الأركان المجتمعة، أولهم ركن الخطأ وهو الفعل المادي الذي يصدر من الشخص ويتمثل في النشر الإلكتروني عن طريق العلانية أو نشر المادة عبر الإنترنت، أما الركن الثاني فهو الضرر الذي يصيب الغير من جراء النشر الإلكتروني، ويبقى ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الضرر ناتجاً عن الخطأ، ففي المسؤولية العقدية يكون الضرر ناتجاً عن إخلال الالتزامات المتفق عليها في العلاقة العقدية، أي إخلال المدين بالالتزامات المنصوص عليها في العقد، أما في التقصيرية فيكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع والمخالف للقانون، وبتطبيق ذلك على دراستنا يكون ركن الخطأ متمثلاً في التعدي المادي الصادر من الشخص عن طريق النشر الإلكتروني بالعلانية عبر الإنترنت، أما الركن الثاني يتمثل في الضرر الذي يصيب الغير بسبب النشر الإلكتروني مع بيان العلاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار، وذلك من خلال: المطلب الأول: ركن الخطأ في النشر الإلكتروني، المطلب الثاني: ركن الضرر في النشر الإلكتروني، و المطلب الثالث: العلاقة السببية.

⁷⁷ تجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين لا تعتبر الخطأ ركناً في المسؤولية التقصيرية ومن ذلك القانون الأردني والاماراتي والعراقي إلى حد ما، وذلك تأثراً من هذه القوانين بالفقه الإسلامي، الذي لا يعترف بالخطأ كركن في المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: ركنُ الخطأ في النشر الإلكتروني.

منذ القدم والأفعال الضارة تتصاعد مع مرور الزمن والتطور التكنولوجي، وبها أتت القوانين لتضع حدًا لهذه الأضرار، وذلك من خلال جزاء يوقع على مُرتكب الفعل. وبما أنَّ الخطأ هو أحد أركان المسؤولية التقصيرية، والتي يقوم من خلالها هذا الفعل، فقد عرّف الفقيه الفرنسي "بلانيول" الخطأ بأنه: "إخلال بالتزام سابق"⁽⁷⁸⁾.

يُعرّف الخطأ في المسؤولية العقدية بأنه إخلال المدين بالتزام الذي يرتبه العقد، "ويُعرفه البعض بأنه الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي"⁽⁷⁹⁾.

أولاً: **الخطأ العقدي**: "الإخلال بالتزام العقدي في أي صورة من صوره أي سواء تمثل في عدم تنفيذ هذا الالتزام كلية أو تنفيذه تنفيذاً ناقصاً أو معيباً أو تمثل في التأخير في إجرائه له"⁽⁸⁰⁾ كأن يتفق مالك محل تجاري بموجب عقد نشر إلكتروني، أن يتم نشر محتوى تسويقي مع مسؤول موقع إلكتروني لنشر إعلان تخفيض لفترة محدودة، وكان الاتفاق بينهما بموجب عقد ثم أحلَّ مسؤول الموقع بالتزاماته، على سبيل المثال أن ينفذ التزامه بالنشر بشكلٍ جزئيٍّ أو يتأخر في تنفيذه أو ينشر منشوراً يخالف ما تم الاتفاق عليه مسبقاً وبالتالي يُسيء لسمعة المحل التجاري.

(78) ياسر محمد صالح، مرجع سابق، ص 81.

(79) سمير عبد السيد تانغو، مرجع سابق، ص 226.

(80) خالد جمال أحمد، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني، جامعة العلوم التطبيقية، 2015، ص 191.

ثانياً: **الخطأ التقصيري**: يُعرف بأنه الإخلال بالالتزام القانوني الذي يمنع من الإضرار بالغير⁽⁸¹⁾، حيث يتوجب على كل شخص عدم القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بالغير، وفي حالة انحرافه عن ذلك وقام بارتكاب خطأ ما يُعدُّ فعلُهُ خطأً تقصيرياً⁽⁸²⁾.

"وقد أكدَّ القضاء الفرنسي على أنَّ مخالفة الواجبات القانونية والاعتداء على حقوق الآخرين يُعد خطأً تقصيرياً في حال إذا كان عمداً أو إهمالاً"⁽⁸³⁾.

ثالثاً: **الخطأ في النشر الإلكتروني**: يمكن بيان الخطأ في النشر الإلكتروني من خلال بيان عناصره المتمثلة في السلوك الذي يُمثل العنصر المادي للخطأ، والإدراك الذي يُمثل العنصر المعنوي للخطأ، ويتمثل ذلك في عدم الالتزام باحترام خصوصية الآخرين، على سبيل المثال إذا أساء شخص إلى لاعب كرة قدم مشهور، من خلال نشر تعليقات مسيئة له والاعتداء على حياته الخاصة والعمل على تشويه سمعته في مواقع التواصل الاجتماعي يُعد هذا التصرف خطأً، حيث قام بالاعتداء على حياته الخاصة وعمل على تشويه سمعته وهذا هو العنصر المادي، ويتمثل العنصر المعنوي بإدراك المعتدي أنَّ هذا الفعل يُعدُّ خرقاً للقانون وفيه إلحاق ضرر بالغير، وأغلب التشريعات أخذت بركن الخطأ، ومنها البحريني والمصري، باستثناء القانون المدني الأردني، الذي بنى نظريته على الضرر ولم يشترط وجود الخطأ، واقتبس المشرع الأردني هذه النظرية من الفقه الإسلامي مخالفاً بذلك ما عليه الحال في معظم التشريعات الوضعية، إذ يراها نظرة أقرب إلى العدالة، فمن أدَّى فعله إلى ضرر بالآخرين ينبغي أن يتحمل نتيجة هذا الفعل الضرر وذلك بتعويضه إياهم⁽⁸⁴⁾.

(81) خالد جمال أحمد، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني، جامعة العلوم التطبيقية، 2015، ص 191.

(82) انظر في المادة (158) من القانون المدني البحريني.

(83) أشار إليه: أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص 233.

(84) انظر في ذلك: أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص 268.

ونرى بأنّ المُشرّع المصري قد أكّد على وجوب توقّر العنصرين لتحقيق ركن الخطأ، أما المُشرع البحريني فقد نص على ذلك في المادة (159) من القانون المدني البحريني "يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز"، واستناداً إلى هذا النص، فإنّ المُشرّع البحريني يكون قد أقام المسؤولية على غير المميز، ومن الملاحظ هنا أنّ المُشرع البحريني قد استخدم عبارة "فعله الخاطئ" مع أنّه يتحدث عن شخص غير مميز، وغير المميز لا يكون مُخطئاً بالمفهوم القانوني للخطأ؛ وذلك لعدم توافر الركن المعنوي، والذي يتطلب الإدراك والتمييز، وكنا نأمل من المُشرع البحريني الاكتفاء بهذا الشأن بنص المادة (158)، والسير على نهج الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني؛ وبذلك يتجنب كل الإشكالات الناجمة عن اشتراط الخطأ كركن في المسؤولية التقصيرية⁽⁸⁵⁾.

ويرى باحثون بأنّ المُشرع الأردني "قد رتب المسؤولية التقصيرية على كل من ارتكب فعل ضار سواء كان مميز أو غير مميز، ولم يشترط عنصر الخطأ لقيام المسؤولية"⁽⁸⁶⁾ كما ذكرنا سابقاً، حيث تنص المادة (256) من القانون الأردني المدني على أنّ "كل إضرار بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، أي أنّ القانون المدني الأردني يقيم المسؤولية عن الفعل الضار "التقصيرية" على وجود الإضرار وليس الخطأ، أي أنّ يؤدي فعل الشخص إلى ضرر بالآخرين، فهي مسؤولية تقوم على مجرد الضرر، وهذا ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني⁽⁸⁷⁾.

حيث إنّ ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني غالباً ما يقع من قبل عديمي التمييز، كون استخدام هذه المواقع من قبل من هم دون السن القانوني ولغياب الرقابة الفعلية على مستخدمي هذه المواقع، ومن جانب آخر غياب الوعي والمعرفة لباقي مستخدمي هذه المواقع، وعليه، نجد أنّ أغلب

(85) انظر في ذلك: جميل محمد حسين، صلاح محمد أحمد دياب، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، جامعة البحرين، 2023، ص 255.

(86) مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني – دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، ص 45.

(87) أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص 270.

التشريعات قد نصت على ركن الخطأ واعتبرته أساس المسؤولية المدنية، حيث خصص له في القانون البحريني والقانون المصري، أن أساس الالتزام بالتعويض هو العمل الغير مشروع.

"ومن جانب آخر، تقوم المسؤولية في حالات أخرى والتي تكون على الحقوق التي حظيت بعناية قانونية سواء على الصعيد الدولي أو المحلي، ألا وهي حقوق المؤلف أو الملكية الفكرية حيث تقوم المسؤولية في حالات الاعتداء على هذه الحقوق، مثل أن يقوم محرر الصحيفة الإلكترونية بإعادة بث مصنف بدون إذن مؤلفه أو ناشره إذ يصبح هذا المصنف متاحاً أمام الجمهور مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي ومعنوي بالمؤلف، هذا وقد تتحقق المسؤولية سواء بث المصنف بغرض البيع أو دون مقابل، لأنّ عدم المقابل لا ينفي قيام الفعل الضار، فنشر المصنف عن طريق الإنترنت يُعدّ إعادة بث للمصنف، وهذا ما اعتبره المشرع الأردني لأنّ الغاية هي إتاحتها للجمهور، وما يخضع لحماية الملكية الفكرية هو ما ينطبق عليه شروط المصنف".⁽⁸⁸⁾

وبموجب ما تقدّم، عندما يتم الاعتداء على الآخرين، وعدم احترام خصوصيتهم، والامتناع عن احترام حياتهم الخاصة، بالإضافة إلى السب والقذف واستعمال النشر الإلكتروني من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو مواقع الانترنت فإنّ ركن الخطأ حتماً يتحقق في المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني.

⁽⁸⁸⁾ يعقوب بن محمد الحارثي، مرجع سابق، ص59.

المطلب الثاني: ركنُ الضرر في النشر الإلكتروني

تقوم المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية على فكرة ضمان إصلاح الضرر غير المشروع، فالجزاء المترتب على هذا الضرر يكون جبر الضرر قدر الإمكان أو التعويض عنه.

أحد الآثار المترتبة على التمييز بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، هو أن الأضرار المتوقعة فقط التي يتم التعويض عنها في إطار مسؤولية العقد⁽⁸⁹⁾.

ويُعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في جسده، أو ماله، أو عرضه، أو عاطفته، وبمعنى آخر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بمصلحة مشروعة له أو المساس بحقوقه⁽⁹⁰⁾، وتتشعب أنواع الضرر، وتختلف بحسب درجة جسامته فعل الإضرار فقد يكون الضرر أدبياً أو مادياً، وبناءً على ذلك سنبين ركن الضرر في النشر الإلكتروني من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريفُ الضرر من النشر الإلكتروني.

الفرع الثاني: شروطُ الضرر القابل للتعويض في النشر الإلكتروني.

(89) أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص245.

(90) صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص330.

الفرع الأول: تعريف الضرر من النشر الإلكتروني

أولاً: تعريف الضرر من النشر الإلكتروني

الضرر هو من أهم أركان المسؤولية المدنية، فلا يمكن أن تترتب بدونه، وتتخذ من تعويض الضرر غاية لتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه سواء كان عقدي أم تقصيري⁽⁹¹⁾ ويمكن تعريف الضرر بأنه "الأذى الذي يلحق الشخص في ماله أو عاطفته أو جسده، وهو ركن جوهري في المسؤولية المدنية إذ لا تنشأ من دونه"⁽⁹²⁾.

و قد أكد القضاء البحريني على ركن الضرر في المسؤولية المدنية من خلال "الحكم الصادر في دعوى التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعية، على سند من القول أنّ المدعية تعمل مذيعة في الإعلام وأنّ المدعى عليه تلقّظ بألفاظ سيئة في حق المدعية والتشهير بها وسبها وقذفها على إحدى مواقع التواصل الاجتماعي "Twitter" تويتر، ولما كان من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة(158) من القانون المدني البحريني: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من أحدثه بتعويضه"، مما مفاده أنه يشترط لتوافر أركان المسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان لتكون الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً.

كما أنّ الضرر الأدبي يتمثل فيما يصيب الشخص في عاطفته وشعوره نتيجة إصابة آخر بإصابات جسيمة، وأنّ الضرر الأدبي الذي يشمل ما يصيب الإنسان في نفسه من ألمٍ و أسى هو مما يجب التعويض عنه متى كان محققاً و يستوي في ذلك أن يكون قد وقع بالفعل أو سيقع حتماً في المستقبل⁽⁹³⁾.

(91) خالد جمال أحمد حسن، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني، مرجع سابق، ص 283.

(92) صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص330.

(93) ياسر محمد صالح، مرجع سابق، ص91.

و أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها من محكمة التمييز وحسبها أن تبين الضرر بما يكفي لكي يكون أساساً صالحاً لتقدير التعويض المناسب....، وحيث إنه عن طلب التعويض المادي وكان من المقرر أن التعويض عن الضرر المادي يستلزم أن يكون قد مس مصلحة مالية للمضروور وهو الأمر غير المتوافر في الأوراق، الأمر الذي ترى معه المحكمة عدم إجابة المدعية له، حكمت المحكمة بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ (2000 دينار بحريني) تعويضاً أدبياً⁽⁹⁴⁾.

ثانياً: أنواع الضرر الناتج عن النشر الإلكتروني

أ. الضرر المادي: "الضرر الذي يُصيب الإنسان في جسمه أو في ذمته المالية بسبب المساس بحقه في حماية كيانه المادي أو بأي من حقوقه المالية أو بمصلحة مالية مشروعة له"⁽⁹⁵⁾، والضرر المادي يتحقق كذلك عند الاعتداء على الحقوق المالية كحق الملكية⁽⁹⁶⁾ ويتمثل الضرر المادي في النشر الإلكتروني، عند اعتماد شخصٍ ما على معلومات تم نشرها في مواقع الانترنت، ويتم اتخاذ قرارات مصيرية بناءً على هذه البيانات، ثم يتبين أنها معلومات خاطئة وغير صحيحة ويؤدي ذلك إلى الخسارة وإلحاق الضرر المادي بالفرد⁽⁹⁷⁾، أو في حال نشر بيانات تتعلق بالعملات الرقمية عبر مواقع الانترنت، وبناءً على ذلك يشتري الفرد العديد منها ثم يُصيبه الضرر نتيجة لسقوط أسهم العملات أثناء شرائها، كذلك الشركة التي تكون على وشك الإفلاس، ولكن يتم إخفاء هذه

⁽⁹⁴⁾ المجلس الأعلى للقضاء في مملكة البحرين، قضايا تعويض مدني، رقم الدعوى غير منشور، تم تصفح الموقع الإلكتروني بتاريخ 5 فبراير 2023، https://www.sjc.bh/page_01.

⁽⁹⁵⁾ خالد جمال أحمد، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني، مرجع سابق، ص 284.

⁽⁹⁶⁾ سمير عبد السيد تناعو، مرجع سابق، ص 247.

⁽⁹⁷⁾ أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص 250.

المعلومة حتى ترتيب أمور الشركة المادية، إلا أنه يتم نشرها عبر شبكة الانترنت، ففي هذه الحالة يتم نشر معلومات صحيحة ولكن غير مشروعة تسببت بضرر مادي للشركة، و قد يؤدي لخسارة الشركة وعدم القدرة على الاستقرار بسهولة، خصوصاً أن هذا النوع من الاخبار ينتشر بسرعة فائقة.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، الضرر الذي يُصيب المؤلفين والكتاب الذين يؤلفون المصنفات ويتم توزيعهم على مكتبات رقمية لشرائها، إلا أنه يتم إتاحة هذا المصنف في المواقع الالكترونية والمكتبات الالكترونية التي تنسخ هذه الكتب وتعرضها مجاناً لاستقطاب المشتركين في الموقع الإلكتروني ذاته، ويؤدي ذلك لامتناع الأفراد عن شراء المصنفات الأصلية والاكتفاء بالنسخ غير الأصلية، وينتج عن ذلك ضرر مادي للمؤلف والناشر نفسه. (98)

ب. الضرر الأدبي: "هو ما يُصيب المرء في ذمته الأدبية نتيجة المساس بكرامته أو أحاسيسه أو مشاعره" (99)، ونص المشرع البحريني على ذلك في المادة (162) من مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 بإصدار القانون المدني " أ) يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً. ب) ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى جسماني أو نفسي نتيجة المساس بحياته، أو جسمه، أو بحريته، أو بعرضه، أو بشرفه، أو بسمعته، أو بمركزه الاجتماعي، أو الأدبي، أو باعتباره المالي، كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى".

(98) يعقوب بن محمد الحارثي، مرجع سابق، ص73.

(99) خالد جمال أحمد، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني، مرجع سابق، ص 285.

ويمكن تحليل ذلك بأن الضرر هو الذي يُصيب الشرف ويمس المشاعر ويتحقق في حال نشر أخبار كاذبة تمس سمعة الإنسان، أو تتعلق بمهنته أو حياته الخاصة، أو الاعتداء على كرامته، مثل مَنْ يُفصل مِنْ عَمَلِهِ بسبب ما نُشرَ عنه (100).

بالإضافة إلى أن الضرر الأدبي ينتج عما يتم نشره عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي كمن يقوم بنشر معلومات غير صحيحة أو السب والقذف تحت إطار التعبير عن الرأي في حين أن المحتوى المنشور لا يعدو كونه الا اعتداءً على الحياة الخاصة وما يمس شرف الإنسان وسمعته، وقد يكون الضرر ضرراً عاماً يؤدي إلى المساس بجميع أفراد المجتمع، ويكون ذلك في حالة إذا كان المنشور يحتوي على تحريض على العنف والكراهية والعنصرية بين أبناء المجتمع الواحد، فمن يقوم بنشر وضع صحي حرج لأحد أفراد المجتمع، بهدف التشنُّت أو الإهانة فإن ذلك يمس أفراد المجتمع كافة، أي من الأمور التي يجب ملاحظتها أن حالات الضرر التي تقع من المواقع الإلكترونية و مواقع التواصل الاجتماعي هي ضررٌ معنوي مثل التشهير والإساءة للسمعة والتجاوز على الخصوصية والصور الشخصية، وقد يقترن الضرر الأدبي بالضرر المادي وقد يستقل عنه (101).

ويتضح لنا مما سبق أن النشر عبر المواقع الإلكترونية يجب أن يحتوي على ركن الضرر وقد يكون الضرر معنوياً أو أدبياً وقد يجتمعان في نفس الواقعة.

(100) أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص 251.

(101) أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص 251.

الفرع الثاني: شروط الضرر القابل للتعويض في النشر الإلكتروني

من الشروط الواجب توافرها في الضرر القابل للتعويض أن يكون الضرر مُحَقَّقًا، مباشرًا، ويقع على حق أو مصلحة مشروعة للمضرور، ألا يكون سَبَقَ التعويض عن الضرر، وأن يكون الضرر يَخْصُّ المدَّعي نفسه.

أولاً: أن يكون الضرر محقق الوقوع

من أهم شروط الضرر عن النشر الإلكتروني، أن يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين، أي ألا يكون الضرر احتمالي، أو مفترض ويكون الضرر محقق إذا كان قد وقع فعلاً وهذا هو الضرر الحال⁽¹⁰²⁾، ومن الأمثلة على أن يكون الضرر محقق الوقوع في النشر الإلكتروني، لا يمكن اعتبار تهديد من قبل شخص بنشر محتوى يُسيء لعلامة تجارية إلكترونياً بأن الضرر قد تحقق، أما إذا تم النشر إلا أنه لم يتفاعل الجمهور بشكل سلبي مع المحتوى المنشور كما توقع، فإن الضرر يكون قد وقع حتى لو لم تكن نسبة الضرر جسيمة، ويُمكن للقاضي تحديد نسبة التعويض بناءً على الوقائع المذكورة.

بالإضافة إلى ما سبق، كما لو تم نشر مقال في مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن الإساءة لشخص ينتظر ترقية في وظيفته، وبسبب المقال يتم إقالته من العمل، فالضرر في هذه الحالة يكون ثابتاً وقد وقع فعلاً.

ثانياً: أن يكون الضرر مباشراً

يجب أن يكون الضرر مباشراً، أي نتيجة طبيعية للخطأ الذي ارتكبه الشخص عن طريق النشر الإلكتروني، لئیسأل عنه ولكي يكون الضرر قابلاً للتعويض، على سبيل المثال، النتيجة المترتبة على خسارة

(102) سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 247.

شركة تم تعيينها في مناقصة، بعد نشر محتوى كاذب على المواقع الالكترونية بشأن افلاس الشركة - يُعد الضرر في هذه الحالة مُباشر، ويجب التعويض عنه، ويرى البعض بأن "هذا الشرط هو صناعة فقهيّة استنبطت من قاعدة تنص على أن الضرر يجب أن يكون نتيجة طبيعية للفعل أو الخطأ، وقد أوردت بعض التشريعات هذه القاعدة في نطاق المسؤولية العقدية - القانون المدني الفرنسي -، بينما حرص البعض الآخر على تطبيقها في نطاق المسؤولية التقصيرية أيضاً - القانون المدني البحريني والقانوني المدني المصري" (103)

ثالثاً: أن يقع الضرر على حق أو مصلحة مشروعة للمضرور

حتى يُطبق هذا الشرط في النشر الإلكتروني يجب أن يقع الضرر على مصلحة مشروعة للمضرور، أي لا يمكن التعويض عن ضرر يخالف المصلحة للنظام العام والآداب بصورة عامة، كالتعويض عن نشر محتوى بشأن شخص قد أساء للشريعة الإسلامية، تُعد المصلحة في هذه الحالة غير مشروعة ولا تُوجب التعويض، أما في حالة المساس بالحياة الشخصية لأحد الوزراء في مواقع التواصل الاجتماعي فيُعد ذلك ضرراً قابلاً للتعويض، كونه حق مشروع للمضرور.

رابعاً: ألا يكون الضرر سبق التعويض عنه

في مجال النشر الإلكتروني، عندما يحصل المؤلف أو الطرف المتضرر على تعويض مادي عن نسخ مصنفه، وحذف النسخ المنشورة من الموقع الإلكتروني من خلال تسوية ودية، فلا يجوز له أن يُقيد

دعوى بعد ذلك يُطالب فيها الموقع الإلكتروني أو الشخص المُتسبب في الضرر أن يُعوضه مرة أخرى عن الضرر الذي أصابه جراء النسخ والنشر.

خامساً: أن يكون الضرر يخص المدعي نفسه

يجب أن يكون الضرر قد أصاب المدعي شخصياً، فلا يجوز التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير، ويمكن أن يتم التعويض عن الضرر المرتد، الذي يترد ضرره عند اصابته شخص آخر، على سبيل المثال، عند قيام أحد بنشر محتوى في المواقع الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي يسيء من خلاله إلى أحد الوزراء فإن هذه الإساءة قد تترد على الجهة الحكومية التي يعمل فيها الوزير، وفي هذه الحالة فإن الضرر يترد ليُصيب الشخص نفسه والجهة التي يعمل فيها، بالإضافة إلى أن هذا الضرر قد يؤثر على المجتمع بشكل عام.

سادساً: أن يكون الضرر أصاب المدعي جراء النشر الإلكتروني

شروط الضرر بشكل عام لا تختلف عن الضرر في النشر الإلكتروني، إنما قد تقع خصوصية الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني، اشتراط أن يكون الضرر قد تحقق من خلال النشر في المواقع الإلكترونية، فمن يقوم بالإساءة إلى شخص بالسب أو القذف أمام جمع من الناس، يختلف عن من يقوم بالإساءة إليه ونشر ذلك في المواقع الإلكترونية، في الحالة الأولى يقتصر ذلك على الأشخاص الموجودين فقط، وفي الحالة الثانية يكون النشر عالمي، وبالتالي تختلف نسبة التعويض كون الضرر أكبر وانتشر للجمهور، ويمكن للقاضي تقدير التعويض عن الضرر بناءً على الوقائع المختلفة لكل حادثة.

المطلب الثالث: العلاقة السببية

تُعد العلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية، فإلى جانب الخطأ والضرر، لابد من وجود العلاقة السببية، والتي تتمثل في العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي نجم عنه، فلا بد أن يكون الضرر نتيجة للخطأ ونتيجة مباشرة لهذا الخطأ.

أما إذا وقع الخطأ والضرر، ولكن العلاقة السببية بينهم كانت منعدمة، فإنَّ المسؤولية التقصيرية لا تقوم بمواجهة المخطئ؛ وذلك لأنَّ ركنًا من أركان هذه المسؤولية قد تَخَلَّف. (104)

"ومن المستقر عليه قضاء أنَّ استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي تستقلُّ بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها لمحكمة النقض أو التمييز إلاَّ أنَّ ذلك مشروط بأنَّ تورّد المحكمة الأسباب السائغة المؤدية إلى ما انتهت إليه، وقد استقرت محكمة التمييز بالبحرين إلى أنَّ استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ومساهمة الغير فيه وعلاقة السببية مما تستقل به محكمة الموضوع، ويشترط أن يكون استخلاصها من عناصر تؤدي إليه" (105)

يجب قيام العلاقة السببية بين النشر الذي تتسبب بالضرر، والضرر الناجم عنه، لذلك لا يكفي لقيام أن يكون الفعل غير مشروع ويرتب عليه ضررًا للآخرين، فتأبى العدالة أن تُحمّل ناشراً إلكترونياً نتائج عمل لم يرتكبه، فمن هنا جاء قضاء محكمة التمييز البحرينية (106) في ركن علاقة السببية، أن ثبوت علاقة السببية شرط لازم لقيام المسؤولية "الضرر من أركان المسؤولية - علاقة السببية بين الخطأ والضرر،

(104) صلاح محمد أحمد دياب، جميل محمد حسين، مرجع سابق، ص285.

(105) ياسر محمد صالح، مرجع سابق، ص103.

(106) (الطعن رقم 15,19 لسنة 2004 - جلسة 2004/11/1) - أشار إليه: طه عبد المولى، يوسف الأكياي، سلسلة الدليل القضائي الجزء الثاني - المسؤولية التقصيرية وأسس تقدير التعويض، معهد الدراسات القضائية والقانونية، البحرين، ص74.

ثبوتها شرط لازم لقيام المسؤولية"، حيث إنّ الضرر يُعد نتيجة للخطأ، ويجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر .

والبحث في العلاقة السببية أمرٌ لا مناص منه للمحكمة قبل الحكم بالتعويض وهذا ما أكدته محكمة التمييز البحرينية بقولها " استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان سائغاً" (107).

بناءً على ما سبق، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل الضار - السبب - المتمثل بالنشر الالكتروني والضرر الذي أصاب المضرور، أي لا يمكن القول بوجود ضرر دون خطأ، وبالتالي يكون أمراً ضرورياً بالنسبة للمضرور أن يُثبت علاقة السببية بين الضرر والفعل الذي تسبب في هذا الضرر، وما إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى الضرر، ومن جانب آخر ما إذا كان هناك بالإمكان أن يتم يقطع العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي، وعليه فقد وُجد نظريتين في هذا الصدد، سنتطرق لهما بالتفصيل في الفرع الأول، وما إذا كان يمكن انتفاء العلاقة السببية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظريات السببية

لا تُثار مسألة ثبوت العلاقة السببية عندما يكون السبب الوحيد لحدوث الضرر هو خطأ المسؤول، فالنتيجة الطبيعية لهذا الخطأ الوحيد هو الضرر الذي نتج عنه دون أدنى شك، وذلك لأنه لم تشترك أية أسباب أخرى إلى جانب خطأ المسؤول في حدوث الضرر، ولكن إذا تعددت الأسباب، تثار هذه المسألة،

(107) (الطعون أرقام 303، 304، 313 لسنة 2003 - جلسة 2004/6/7)، أشار إليه: طه عبد المولى، يوسف الأكياي، مرجع سابق، ص74.

وبمقابل قيام المسؤولية عند ثبوت علاقة السببية، فإن انتقائها يؤدي إلى عدم المسؤولية، وسنجيب على هذه الاحتمالات من خلال:

أولاً: نظرية تعادل الأسباب

إن الأسباب التي أدت إلى الضرر الناجم عن النشر الإلكتروني، تكون متعادلة، فوفقاً لهذه النظرية إن الضرر لا ينجم عن سبب واحد إنما عدة أسباب، وجميع الأسباب يُعْتَدُّ بها، ومن أمثلة ذلك، الشخص الذي تسبب بنشر المحتوى الذي يعتدي فيه على الحياة الشخصية لأحد الأفراد، فيترتب على ذلك مسائلة الشخص نفسه، ومالك الموقع الإلكتروني ومزود خدمة الإنترنت على حدٍ سواء، وكل من ساهم في تسهيل نشر المحتوى، إلى المضرور⁽¹⁰⁸⁾، إلا أن هذه النظرية قد انتُقدت باعتبارها تؤدي لنتائج غير معقولة وتتنافى مع العدالة⁽¹⁰⁹⁾.

ثانياً: نظرية السبب الفعال

تقوم هذه النظرية على أنه لا بد من حصر السببية في الواقعة، أو السبب الذي يؤدي وفقاً للمألوف ووفقاً للمجرى الطبيعي للأمر إلى حدوث الضرر، فالسبب الفعال أو المنتج هو المسؤول عن تعويض الضرر، وذلك عندما تتعدد الأسباب⁽¹¹⁰⁾.

(108) أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص299.

(109) انظر في نظرية تعدد الأسباب: صلاح محمد، جميل محمد، ص 285 – 290.

(110) صلاح محمد أحمد دياب، جميل محمد حسين، مرجع سابق، ص289.

"أي أن مَقَادَ هذه النظرية أنها لا تساوي بين العوامل التي أدت إلى الضرر، وإنما تميّز بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة، إذ تقيم المسؤولية على الأسباب المنتجة، ويُعدُّ السبب منتجاً إذا كان طبيعة الفعل ذاته تؤدي إلى وقوع الضرر، فمالك الموقع الإلكتروني إذا لم يَقم بحذف محتوى غير مشروع، فإنَّ فعله لا يُعد مسبباً للضرر لأنَّ إهماله في الحذف هو عارض، أمّا السبب الفعال هو ما قام به الكاتب نفسه، أما في مجال الصحافة الإلكترونية فلا نستطيع أن نعد دورَ مالك الموقع عارضاً، لأنه وببساطة هو الذي يقوم ببث المادة ونشرها وليس مؤلفها؛ وعلى هذا الأساس فالذي سبب الضرر هو علانية النشر وبثه للجمهور".⁽¹¹¹⁾

الفرع الثاني: انتفاء العلاقة السببية

إذا كان ثبوت علاقة السببية بين الخطأ والضرر يؤدي إلى انعقاد مسؤولية مرتكب الخطأ، فإن انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ المتمثل في النشر الإلكتروني والضرر الذي لحق بالغير، يؤدي إلى انتفاء هذه المسؤولية⁽¹¹²⁾، وفي حال انتفاء هذه العلاقة، فلا يُساءل مرتكب الخطأ - أي الناشر، عن فعله لغياب الرابطة بين الفعل والضرر الذي أصاب المضرور من جراء النشر.

إذا كان التزام الناشر بموجب عقد النشر الإلكتروني هو تحقيق نتيجة، ويُفترض أنَّ عدم تحققها هو خطأ الناشر، فيُفترض أن العلاقة السببية موجودة، فإذا أثبت المؤلف وجود الالتزام وعدم تنفيذه، ولم يستطع الناشر إثبات السبب الأجنبي فيُصبح مسؤولاً⁽¹¹³⁾.

⁽¹¹¹⁾ يعقوب بن محمد الحارثي، مرجع سابق، ص 80.

⁽¹¹²⁾ خالد جمال أحمد، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني، مرجع سابق، ص 301.

⁽¹¹³⁾ أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص 253.

أي أنّ انتفاء العلاقة السببية ينفي المسؤولية عن الناشر أو الكاتب، فإنه يستطيع أن ينفي العلاقة السببية بطرق غير مباشرة هادفاً من ذلك الإثبات عدم قيام المسؤولية في حقه، وهي أنّ الضرر يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه. (114)

ومن المُستقر عليه فقهاً وقضاً، أنه إذا انعدمت علاقة السببية بين الخطأ والضرر انتفت المسؤولية، وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى نفي هذه العلاقة على نحو ما سيرد ذكره، ومنها ما أورده المادة (165) من القانون المدني البحريني "إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي كان غير مُلزم بتعويض الضرر ما لم يوجد نص يخالف ذلك"، فالسبب الأجنبي سبب لا علاقة للناشر به، ولهذا السبب وحده يُعزى ويُنسب الضرر، لما له من أثر جوهري ودور فعال في إحداث الضرر (115).

(114) يعقوب بن محمد الحارثي، مرجع سابق، ص 81.

(115) صلاح محمد أحمد، جميل محمد، مرجع سابق، ص 292.

الفصلُ الثاني: دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها

النشر الإلكتروني

الأثر المُترتب على الفعل الضار هو قيام المسؤولية التي تستوجب التعويض، وللمضرور جراء النشر الإلكتروني الحق في اللجوء إلى القضاء وذلك من خلال تقديم دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الضرر الناجم عن النشر الإلكتروني، ولا تختلف أحكام دعوى التعويض عن ضرر النشر الإلكتروني عن الدعوى بشكل عام، وما يعنينا في دراستنا هو الأشخاص المسؤولون عن الأضرار التي يسببها النشر الإلكتروني، ثم الآثار التي تترتب عليها، وسنبين ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل كالآتي:

المبحثُ الأول: الأشخاص المسؤولون عن النشر الإلكتروني.

المبحثُ الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني.

المبحث الأول: الأشخاص المسؤولون عن النشر الإلكتروني

يختلف النشر الإلكتروني عن النشر التقليدي، فالمسؤولية في النشر التقليدي تنحصر في رئيس التحرير، ويكون هو الشخص الذي يمارس سلطة القرار ويعد المسؤول عما يتم نشره، لكن مسؤولية النشر عبر المواقع الإلكترونية تشمل عدة أطراف مع تغير صفاتهم، من ناشر محتوى إلى متفاعل معه وعلى عاتق أكثر من جهة؛ ولذلك تتعدد الأطراف التي قد تقع عليها المسؤولية المدنية، وتختلف مسؤولية كلٍ منهم، وعلى إثر ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني.

المطلب الثاني: مسؤولية الناشر الإلكتروني.

المطلب الأول: مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني

لم يُعرف المُشرع البحريني الموقع الإلكتروني، وعرفه المُشرع السعودي في المرسوم الملكي رقم (م/ 17) 1438 هـ لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المادة الأولى على أنه "مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان مُحدد"، وعرفه المُشرع الإماراتي في مرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة الأولى بأن " الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمُدونات"، وحسناً فعل المُشرع الإماراتي في تعريفه حيث أنه يشمل أغلب المواقع الالكترونية.

لتكليف مسؤولية صاحب الموقع الالكتروني، يجب تحديد نوع الموقع الإلكتروني والدور الذي يُمثله في الضرر الناجم عن النشر الإلكتروني، وعليه سنعرض مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني في بيان الصحيفة الإلكترونية والمواقع الإلكترونية بنوعها الرسمية وغير الرسمية.

الفرع الأول: الصحافة الإلكترونية

الصحافة الإلكترونية هو ما عرفه البعض بأنها "التي يتم إصدارها بطريقة إلكترونية متكاملة، بدءاً من تلقي الأخبار من وكالات الأنباء والمراسلين، والبحث عن المعلومات والصور، واستقائها من بنوك المعلومات الدولية، ومُروراً بمعالجة الأخبار والتقارير، وكتابة المقالات، وتحريرها، وتصحيحها، وتصميم الرسوم، والصور الفوتوغرافية، وإعدادها، وتركيب الصفحات، وبنها إلى أي جهاز حاسوب متصل بالشبكة"⁽¹¹⁶⁾، و لتوصيف المسؤولية في الصحافة الإلكترونية، يمكن النظر إليه من ناحيتين: من الناحية الأولى، الصحافة الإلكترونية كمؤسسة مُقيدة بشكل رسمي، مُرخصة ومعروف صاحبها، وعليه فإن رئيس التحرير في هذه الصحيفة يُعد مسؤولاً عما يتم نشره - أي المحتوى المنشور المُخالف - في موقع الصحيفة الإلكتروني، سواء تم النشر من قبله - مسؤولية شخصية - أو من قبل أحد الموظفين حيث تُفترض مسؤوليته كون رقابته وإشرافه واجبة على ما تم نشره، وذلك في ظل قيام علاقة التبعية، ويؤيد ذلك حكم محكمة التمييز في البحرين⁽¹¹⁷⁾.

ومن ناحية أخرى، الصحافة الإلكترونية المُتمثلة في شخص الصحفي الذي تمكن من شق طريقه بنفسه، من خلال فتح صفحة رسمية في إحدى مواقع التواصل الاجتماعي، ووثق حسابه إلكترونياً، وعلى إثر ذلك أصبحت صفحته رسمية - بلا أي شروط أو قيود تفرضها - الصحافة التقليدية أو الإلكترونية الرسمية فقد يكون الصحفي الإلكتروني شخص ترك عمله في صحيفة تقليدية أو إلكترونية، ويُباشِر عمله باسمه

(116) أشار إليه: أحمد محمد فتحي الخولي، بحث بعنوان المسؤولية المدنية عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية، جامعة طنطا، 2017، ص6.

(117) "تقول محكمة التمييز في البحرين: إن مسؤولية التابع عن الضرر الذي يُحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبوع متى كان العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان عمله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه بإصدار الأوامر إليه في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذها ومحاسبته سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان في استطاعته استمالها، والتحقق من توافر التبعية أم عدم توافرها من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع" - أشار إليه: صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص378.

الشخصي كصحفي من خلال نشر الأخبار بطريقة تُنافس الصحف الإلكترونية، وعليه يُسأل الصحفي شخصياً عما يتم نشره في صفحته كونه تسبب بنشر الضرر بنفسه.

الفرع الثاني: المواقع الإلكترونية

بخلاف الصحافة الإلكترونية، نرى بأن المواقع الإلكترونية الأخرى تتعدد بحيث لا يمكن حصرها مع موجة التطور، وقد تكون هذه المواقع رسمية مثل أو غير رسمية، وتتشابه في صعوبة الرقابة على المحتوى الذي يتم نشره، بما أن هوية مستخدمي هذه المواقع غير معروفة، وعليه عند الإساءة لسمعة شخص والاعتداء على حقوقه الشخصية يصعب على المتضرر إثبات الضرر الذي أصابه، كون المعلومة تم نشرها من حساب مجهول الهوية، ولا يمكن تحديدها إلا من خلال قيد بلاغ جنائي في نيابة الجرائم الإلكترونية. ويندرج تحت مسمى المواقع الإلكترونية المنتديات والمُدونات، ومواقع التواصل الاجتماعي⁽¹¹⁸⁾ بمختلف أنواعها.

ولتكيف المسؤولية عن الضرر الناشئ جراء النشر في المواقع الإلكترونية من خلال تكيف الطبيعة القانونية للموقع الإلكتروني، والتي تندرج تحت المسؤولية عن الأشياء كونها تتطلب عناية خاصة أثناء حراستها، ويمكن تعريف الحارس بأنه "من تكون له السلطة الفعلية على الشيء في استعماله وتوجيهه ورقابته"⁽¹¹⁹⁾، وعليه، فإن مالك الموقع الإلكتروني يُمكن مساءلته شخصياً إذا تسبب بنشر المحتوى الذي

(118) "يمكن تعريف النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأنه عبارة عن كتابة أو صورة أو رأي يعرض عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، ويتيح للأفراد الاطلاع عليه والتعبير عن آرائهم به عبر الفضاء الافتراضي الذي يسمح بمشاركة المحتوى مع الآخرين" – رائدة محمد محمود، المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد 23، العدد 83، 2023، ص143.

(119) أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص335.

تسبب بالضرر بنفسه، ويمكن مسألته بموجب المسؤولية عن حراسته للموقع الإلكتروني، في حال عدم مباشرته بأي إجراء لحذف المحتوى أو منعه من النشر.

وعليه، يرى البعض أن صاحب الموقع الإلكتروني يجب عليه مراقبة ومتابعة المحتوى الذي يُنشر فيه، ويُرد على هذا الرأي بعدم وجوب مراقبة أصحاب المواقع للمحتوى المنشور وذلك بسبب عدم القدرة على السيطرة على المحتوى أمام السرعة الهائلة في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى العبء المالي على أصحاب المواقع الإلكترونية⁽¹²⁰⁾.

وفقاً لبعض الباحثين، قد يكون من الصعب مراقبة كل ما يتم نشره من قبل أصحاب المواقع الإلكترونية، خاصةً وأن هذه الموافقات قد بينت موقفها من خلال مطالبة المستخدمين بالموافقة على اتفاقية الشروط والأحكام التي تعفيهم من المسؤولية عن أي نشاط أو محتوى غير قانوني⁽¹²¹⁾، وبالرغم من أنها لا تستطيع مراقبة المحتوى المنشور، إلا أننا نرى أن المواقع قدمت خيارات التبليغ عن النشر غير المشروع والتي تتمثل أولاً في سؤال المُبلغ عن سبب التبليغ مع بيان الخيارات التي تُحدد طبيعة المحتوى المنشور على سبيل المثال: لا يُعجبني هذا المحتوى - تكرار المنشورات المُزعجة - محتوى غير أخلاقي - نشر الكراهية - التنمر - معلومات كاذبة - محتوى يحثُ على العنف - النصب أو الاحتيال - الاعتداء على الملكية الفكرية، وبعد الإجابة على السؤال، يتم الرد بشكل تلقائي من قبل الموقع بأنه تم اتخاذ إجراء لحذف المنشور وإرسال تحذير أو إنذار إلى المسؤول عن نشر المحتوى، ويُذكر فيه تفاصيل الحذف، و يبين لنا ذلك التزام المواقع الإلكترونية في سحب المنشورات غير المشروعة بناءً على الشكاوى التي يُقدّمها عددٌ من مستخدمي المواقع كون المحتوى غير مشروع، أو يحتوي على إساءة معينة كما ذكرنا أعلاه.

(120) حملة رواد، مرجع سابق، ص35.

(121) مروة صالح، مرجع سابق، ص73.

المطلب الثاني: مسؤولية الناشر الإلكتروني

ناشر المحتوى في الموقع الإلكتروني قد يكون صحفي الكتروني أو إعلامي الكتروني⁽¹²²⁾، أو مدير - يُمثل مؤسسة حكومية أو خاصة، أو مؤثر اجتماعي في مواقع التواصل الاجتماعي، وفي المقابل، يتم التفاعل مع هذا المحتوى من قبل مُعيد النشر أو من خلال التعليقات مع المحتوى المنشور أي يمكن الإشارة إلى هؤلاء الأشخاص على أنهم مستخدمي المواقع الإلكترونية، ويمكن تعريف مستخدم شبكة الإنترنت بأنه من مَنْ يَربغ بالحصول على المعلومات ومشاركتها مع الآخرين بالتسجيل في هذه المواقع، من خلال تزويد الموقع الإلكتروني بالبيانات الشخصية والإلزامية لتحقيق الوصول والموافقة على قائمة الشروط والأحكام، وذلك باستخدام شبكة الإنترنت، ولبيان مسؤولية الناشر الإلكتروني عن الضرر الناجم من المحتوى المنشور يجب المقارنة بين مسؤوليته كناشر ومسؤوليته كمُتفاعل من خلال الفروع التالية.

(122) "كُل من تكون مهنته تأليفاً، أو اعداداً أو تحريراً أو تحليل محتوى اعلامي، أو جمع المعلومات اللازمة لذلك بغية نشر هذا المحتوى في وسيلة إعلامية" أشارت إليه: أروى تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الأول - 2014، ص450.

الفرع الأول: مسؤولية الناشر في الموقع الإلكتروني

أولاً: النشر بصفة رسمية

بسبب التطور التكنولوجي الهائل، أصبح لزاماً على المؤسسات الرسمية والشركات بأنواعها أن يكون لها صفحة الكترونية، (موقع الكتروني - صفحة تمثلها في مواقع التواصل الاجتماعي)، بل وقد يكتفي بعض المؤسسات بصفحة رسمية في مواقع التواصل الاجتماعي دون الحاجة إلى إنشاء موقع الكتروني، وتتم إدارة هذه الصفحات إما من قبل موظفي قسم التسويق والإعلام في الشركة ذاتها، أو من خلال التعاقد مع شركات أخرى متخصصة في إدارة المحتوى الإلكتروني لهذه الجهات⁽¹²³⁾، على سبيل المثال تتم إدارة صفحات المواقع الرسمية للجهات الحكومية في مملكة البحرين من قبل الموظفين في قسم الإعلام، وفي بعض الأحيان يتم التعاقد مع شركات تسويق خارجية تُقدم مثل هذه الخدمات كإدارة مواقع التواصل الاجتماعي ونشر محتوى مُعين كالتصوير والمونتاج، ليكون في أفضل صورة، حيثُ تكون كافة المنشورات والمعلومات التي تُنشر تمثل هذه المؤسسة؛ ولذلك يجب الرقابة على المحتوى المنشور وتوخي والحذر فيما يتم نشره؛ لأنَّ المؤسسة سوف تتحمل المسؤولية القانونية في حالة وجود ضرر ناجم عن المحتوى المنشور مثل أن تكون المعلومات غير صحيحة، أو تسيئ لجهة معينة أو تُخالف القواعد العامة⁽¹²⁴⁾.

وبالتالي، فإن تحديد المسؤول في الصفحة الرسمية عن النشر الغير مشروع، قد يكون إما الشركة التي تم التعاقد معها لإدارة الموقع الإلكتروني بموجب العقد المُبرم فيما بينهما، كونها مختصة في هذا المجال، شركات التسويق على سبيل المثال وتكون مسؤولة عن مراجعة المحتوى قبل نشره، أما في الحالة الأخرى والتي يتم فيها نشر المحتوى من قبل موظفي الشركة ذاتها، فإن المسؤولية في هذه الحالة تكون

(123) رائدة محمد محمود، مرجع سابق، ص 145.

(124) حملة رواد عبد الإله، مرجع سابق، ص 31.

وفق قواعد مسؤولية التابع والمتبوع⁽¹²⁵⁾، أي ما أن الضرر قد وقع من خلال الصفحة الرسمية التي تُمثل هذه الجهة، فإنها تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي أحدثه موظف الشركة، بالإضافة إلى مسؤولية الشركة من ناحية أخرى كما ذكرنا سابقاً، خصوصاً بأن الموقع الإلكتروني يندرج تحت المسؤولية عن الأشياء والتي تحتاج لعناية خاصة⁽¹²⁶⁾.

وقد بيّن المشرع البحريني مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع من في المادة (172) من القانون المدني "أ. يكون المتبوع مسئولاً في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يُحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببها.

أ. ونقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً من اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه".⁽¹²⁷⁾

وعلى هذا الأساس يؤكد المشرع البحريني على أنّ المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يُحدثه التابع، ويتمثل دور التابع في النشر الإلكتروني، في مَنْ يقوم بإدارة المحتوى المنشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة، بموجب التوجيهات التي يمتثل إليها، ولكن ينبغي لقيام مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه أن تكون ثمة علاقة تبعية بين المتبوع وتابعه المسؤول عن الفعل الضار، هذا فضلاً عن ضرورة وقوع خطأ التابع الذي أضر بالمتضرر أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، أي يحجب إثبات علاقة التبعية، والتي قد تكون إما بموجب عقد عمل، أو بموجب عقد مؤقت، وقد لا يتقاضى أجر عن ذلك، ويجب أن يقع الضرر أثناء أدائه لعمله، أي يجب أن يكون المحتوى المنشور في صفحة الموقع الإلكتروني الرسمية، ومما ينبغي لفت الانتباه له أنه متى وقع الخطأ من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، قامت مسؤولية المتبوع عن هذا

(125) انظر في قواعد مسؤولية التابع والمتبوع: صلاح محمد أحمد، جميل محمد، مرجع سابق، ص310.

(126) راجع المادة (175/أ) من القانون المدني البحريني.

(127) صلاح محمد أحمد، جميل محمد، مرجع سابق، ص310.

الخطأ سواء وقع هذا الخطأ بعلم المتبوع أم دون علمه، بل حتى وإن صدر هذا الخطأ عن التابع رغم معارضة المتبوع في ارتكابه إياه. (128)

ثانياً: النشر بصفة شخصية

أصبح النشر في الصفحات الشخصية، الوسيلة الأهم للتعبير عن الرأي، وللشخص الحق في نشر ما يشاء من أخبار، ومعلومات كون ذلك حق مكفول ضمن إطار حرية الرأي والتعبير⁽¹²⁹⁾، إلا أن هذا الحق مشروط بعدم الاعتداء على الحياة الخاصة للآخرين وعدم نشر الكراهية، ويجب على الشخص أن يكون مُدرك ومُراقب للمحتوى المنشور⁽¹³⁰⁾، وقد يكون النشر من قبل قاصر، ولذلك تجب الرقابة على ما يتم نشره من محتوى في الصفحة الشخصية لهم، ويؤيد ذلك المُشرع البحريني في المادة (170): المسؤولية عن عمل الغير أ) كُل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون مُلزماً في مواجهة المضرور، بتعويض الضرر الذي يحدثه له ذلك الشخص بعمله غير المشروع، وذلك مالم يثبت أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي، أو أن الضرر كان لا بد واقع لو قام بهذا الواجب. ب) ويُعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته ... " وعليه فإن متولي الرقابة يُسأل في حال تم توصيف فعل الصغير أو المجنون خطأ تبعاً لفكرة التعدي وفق المُشرع البحريني⁽¹³¹⁾.

(128) صلاح محمد أحمد، جميل محمد، مرجع سابق، ص 379.

(129) رائدة محمد محمود، مرجع سابق، ص 153.

(130) حملة رواد عبدالاله، مرجع سابق، ص 31.

(131) صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 370.

حيث إن حالة النشر في الصفحة الشخصية، وإن كانت واسعة الانتشار إلا أن لصاحبها القدرة في تقييد ذلك، لكون النشر محدود بطلبات المتابعة التي يرسلها المتابعين، وذلك لا ينطبق على من اختار أن يكون صفحته الشخصية عامة ومفتوحة لكافة المتابعين في مواقع التواصل الاجتماعي.

بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى الظاهرة الجديدة المتمثلة في "المؤثر الاجتماعي"، ويمكن تعريف المؤثر بأنه الشخص الذي يتبعه عدد كبير من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وله تأثير عليهم، ولذلك أصبحت الشركات تستعين بهم للتسويق والإعلان عن خدماتهم ومنتجاتهم⁽¹³²⁾، ويُعد المؤثر الاجتماعي، ناشر الكتروني كذلك، كون المحتوى المنشور يكون من خلال صفحته الشخصية.

على سبيل المثال، ما جاء في القضاء الإماراتي بهذا الشأن حيث "أيدت محكمة التمييز في دبي حكماً قضت به محكمتا أول درجة والاستئناف، بإدانة مؤثرة خليجية على منصات السوشل ميديا، بتهمة سب مستشفى خاص في دبي، عبر حسابها على إنستغرام ومُعاقبته بغرامة 5000 درهم، بعد استعمال الرأفة معها، وإلزامها حذف مقطع الفيديو الذي تضمن عبارات سب، إضافة إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة"⁽¹³³⁾، لذلك يجب على صاحب الصفحة سواء كان فرد طبيعي أو مؤثر، أن يختار بدقة ما يتم نشره في صفحته، حتى لو كان من الجائز لكل شخص أن ينشر ما يشاء من أخبار ومعلومات في صفحته الشخصية كون ذلك حقاً مكفولاً له في جميع دساتير العالم ضمن إطار حرية الرأي والتعبير، إلا أن هذا الحق مقيد بعدم المساس بحقوق الآخرين، وعدم التعدي على الحق في الحياة الخاصة، ولا يجوز تقديم أي محتوى من شأنه انتهاك خصوصية الأفراد حيث يُعد صاحب الصفحة الشخصية هو المسؤول

(132) مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط، تم تصفحه من خلال الموقع الإلكتروني بتاريخ 6 مايو 2023 :

<https://aawsat.com/home/article/2006906>

(133) محمد فودة، مقال منشور في الإمارات اليوم تم تصفحه من خلال الموقع الإلكتروني بتاريخ 3 أكتوبر 2023:

<https://www.emaratayoum.com/local-section/accidents/courts/2023-09-02-1.1779514>

الأساسي عن كلّ ما يتم نشره عبر صفحته الإلكترونية، والمسؤولية في مواجهته تكون بموجب المسؤولية التقصيرية.

بالإضافة إلى أهمية دور الجهات المختصة ورقابتهم فيما يتم نشره في المواقع الإلكترونية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الأفراد وعدم الاعتداء عليهم، حيث لم يُخصص المشرع البحريني أي قانون لتنظيم النشر في المواقع الإلكترونية واكتفى بقانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات بالإضافة إلى إمكانية التبليغ عن طريق نيابة الجرائم الإلكترونية، بخلاف المشرع الإماراتي الذي نظم ذلك من خلال قرار مجلس الوزراء رقم (1/3/73) لسنة 2014 الجلسة رقم (3) بشأن لائحة تنظيم استخدام موظفي الجهات الاتحادية لوسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: مسؤولية المتفاعل مع المنشور في الموقع الإلكتروني

المميزات التي تُتاح لمستخدمي المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، تتمثل في قدرتهم على التفاعل مع المنشورات والأخبار، من خلال الإعجاب أو التعليق أو إعادة النشر، وقد تؤدي بعض التعليقات إلى حدوث تجاوزات متمثلة في نشر مادة إعلامية مُشوّهة أو أخبار كاذبة، أو التعدي على الحياة الخاصة للأفراد، وتتأثر الحياة الخاصة بمدى الشهرة التي يتمتع بها الشخص فكلما زادت ضاق نطاق الحياة الخاصة بالنسبة له⁽¹³⁴⁾، أو إعادة نشر أي محتوى للتحريض على الكراهية والعنصرية، ويُعتبر "صاحب التعليق هو الشخص الذي يتفاعل مع المنشورات في المواقع الإلكترونية عن طريق كتابة التعليق على المنشور وتتسأ مسؤولية

(134) طاهري حسين، الإعلام والقانون – دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 117.

صاحب التعليق وفق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية باعتباره مسؤول عن الكلام الموجود في التعليق"⁽¹³⁵⁾، وسنوضح مسؤولية مُعيد النشر وصاحب التعليق، حيث يُعد معيد نشر المحتوى الذي تسبب بضرر للآخرين مسؤول وفقاً للقواعد العامة لارتكابه خطأ إعادة نشر منشور تسبب بضرر لغيره، بغض النظر عن سوء أو حسن نيته، أما كاتب التعليق على المنشور، فإن تكييف المسؤولية يكون بناءً على التعليق نفسه ما إذا احتوى على سب أو قذف أو الإساءة للغير من خلال الاعتداء على حقوقهم أو حياتهم الخاصة، فيُساءل عما بذر منه بموجب القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية⁽¹³⁶⁾.

⁽¹³⁵⁾ تقوى أروى، مسؤولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع في أوروبا وفرنسا والولايات المتحدة، مجلة الحقوق، 2016، ص455.

⁽¹³⁶⁾ رائدة محمد محمود، مرجع سابق، ص156.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني

بعد إثبات المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، فإنّ التعويض هو الأثر الأساسي المترتب على ذلك، من خلال حصول المضرور على تعويض لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء عبر المواقع الإلكترونية، والطريق الذي رسمه القانون للوصول إلى التعويض هو الدعوى أمام المحكمة المختصة بالنظر في هذا النوع من النزاعات، وللدعوى أحكام وشروط معينة لقيدها لذلك سنفصل هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني.

المطلب الثاني: طرق تعويض الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني.

المطلب الأول: دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني

عندما تتوافر أركان المسؤولية المدنية الخطأ، والضرر والعلاقة السببية؛ فإنَّ المسؤول لا بد أن يُعوّض المضرور⁽¹³⁷⁾، حيث إنّ دعوى التعويض هي الوسيلة التي من خلالها يمكن تعويض المضرور من النشر الإلكتروني، ولإقامة دعوى المسؤولية المدنية أمام المحكمة المختصة، سنوضح شروط قبول دعوى التعويض عن النشر وأحكامها كلاً منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول: شروط قبول دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني

"تعددت التعريفات التي وضعها الفقهاء للدعوى بسبب عدم قيام المشرع في غالبية التشريعات بوضع تعريف محدد لها، غير أنّ المادة 30 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي عرّفت الدعوى بأنها الحق بالنسبة للمدّعي بعرض ادّعاءه على القضاء ليقرّر في صحته من عدمها، وهي بالنسبة للمدّعي عليه الحق بأن يبين عدم صحة ادّعاء خصمه، وأسوة بغيره من القوانين، لم يُعرّف قانون المرافعات البحريني الدعوى، وقد عرّفتها مجلة الأحكام العدلية (المادة 1613) بأنها طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء".⁽¹³⁸⁾

(137) صلاح محمد أحمد دياب، جميل محمد حسين، مرجع سابق، ص 339.

(138) أشار إليه: محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2009، ص 176.

لا تختلف دعوى المطالبة بالتعويض جراء الضرر الناجم عن النشر الإلكتروني عن الدعاوى الأخرى، إلا أن قانون المرافعات المدنية قد حدد شروط يجب الالتزام بها لقبول الدعوى أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم التقيد بهذه الشروط لا تُقبل الدعوى وتُرفض شكلياً.

كما تتشابه دعوى التعويض مع الدعاوى الأخرى من حيث أطراف الدعوى، كون المدعي هو الشخص الذي يُباشر قيد الدعوى نتيجة الضرر الذي أصابه جراء النشر الإلكتروني، ضد المدعى عليه الذي أساء للمدعي من خلال النشر الإلكتروني سواء قام بالنشر أو أعاده أو قام بتعليق يُسيء للمضرور فيه، ولا يمكن للمدعى عليه أن يترك الخصومة على عكس المدعي.

وبين المشرع البحريني موقفه في شروط قبول الدعوى "فقد فرض ثلاثة شروط وفقاً لما نصت عليه المادة 31 من قانون المرافعات المدنية التي جاء فيها: "يجوز للمدعي أن يدفع الدعوى بعدم قبولها في أية حالة تكون عليها، لانعدام صفة المدعي، أو أهليته، أو مصلحته، أو لأي سبب آخر ويحكم في هذا الدفع على استقلال ...) وعليه، يُشترط لقبول الدعوى وفقاً للقانون البحريني توافر ثلاثة شروط هي الأهلية والصفة والمصلحة". (139)

أي لقبول دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني، يجب أن تتوافر المصلحة والأهلية والصفة، وأن يكون هناك حق قانوني، بالإضافة إلى عدم صدور حكم سابق في موضوع الدعوى، وإقامتها في المدة المحددة قانوناً، وألا يكون هناك صلح فيما بين الطرفين أو اتفاق مُسبق على حل النزاع بموجب التحكيم.

ومن خلال ما تقدم، يتبين لنا أنه لقبول دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني تتمثل في الاعتداء على حق قانوني للمدعي، قد يكون الاعتداء بالسب، أو القذف، أو التشهير، أو الاعتداء على حق الملكية الفكرية من خلال النشر في إحدى المواقع الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي، ويجب أن يكون

المُدَّعي هو الشخص المضرور سواء شخص طبيعي او اعتباري، والمدعى عليه هو الشخص الذي قام بنشر المحتوى وتسبب بالضرر وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، أي لا يوجد في شروط دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني ما يميزها عن باقي دعاوى التعويض في المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: أحكام دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني

دعوى التعويض هي السبيل الوحيد للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ من النشر الإلكتروني حيث يترتب على ذلك قيد دعوى أمام المحكمة المختصة بهذا النوع من الدعاوى، مما يستلزم أن يتم إقامة الدعوى وفق الإجراءات والشروط، أي خلال المدة الزمنية المحددة بالقانون؛ لأن المطالبة بحق التعويض عن الضرر الإلكتروني يسقط بمرور الزمن.

أولاً: المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني.

إن اختصاص المحاكم البحرينية في دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني يكون أمام المحاكم درجة أولى (المحكمة الصغرى) إذا كان الاختصاص القيمي للدعوى لا يزيد على خمسمائة دينار فقط، وتختص (المحكمة الكبرى) بالنظر بصفة ابتدائية في دعوى التعويض التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الصغرى، وذلك وفقاً لما نصت عليه المواد (8) و (10) من قانون المرافعات البحريني، أي لا يوجد نص خاص، إنما منح القانون الاختصاص الشامل للمحاكم البحرينية الابتدائية.

"وأما عن موقف القانون المصري من النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فتخضع دعاوى التعويض بموجب أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة (1968) المعدل الذي بين أن الاختصاص الشامل يكون لمحاكم البداية فيما لم يرد نص خاص بشأنه"⁽¹⁴⁰⁾.

أي إن الاختصاص يكون أمام المحاكم درجة أولى، لكن طبيعة الضرر الناجم عن النشر الإلكتروني، يُعطي المضرور الحق في إقامة الدعوى أمام المحاكم الجنائية إذا كان الضرر مُتمثل في السب أو القذف أو التشهير، أو الابتزاز ويؤيد ذلك المادة (16) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في الإمارات العربية المتحدة، في شأن مكافحة تقنية المعلومات التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية. أو وسيلة تقنية معلومات" ⁽¹⁴¹⁾.

ويجب الإشارة إلى أن الدعاوى قد تُقيد أمام المحاكم الجنائية، إذا كان الضرر يندرج تحت قانون العقوبات، وتُنظر الدعاوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد صدور الحكم من المحاكم الجنائية، وفي حال تنازل الطرف المتضرر عن حقه في الدعوى الجنائية فإنه يتنازل بذلك عن حقه في قيد الدعوى أمام المحكمة المدنية، ومن خلال ما تقدّم نوجه دعوة إلى المشرع البحريني، بتشكيل محكمة مختصة أو تحديد محكمة تتكون من قضاة مختصين ذوي خبرة في قضايا النشر الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية بمختلف أنواعها.

(140) أشارت إليه: رائدة محمد محمود، مرجع سابق، ص 173.

(141) انظر في حكم التمييز الذي أشار إليه: عبد المجيد مراد داد محمد أحمد، مرجع سابق، ص 48.

ثانيًا: انقضاء دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني.

نصّت المادة 180 من القانون المدني البحريني على أنّه: "لا تُسمع دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر الذي أصابه وبشخص من أحدثه به أو بمرور خمسة عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع أي المدتين تتقضي أولاً، على أنّه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنه لا يتمتع سماعها ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد انقضت".⁽¹⁴²⁾

نستخلص من المواد سابقة الذكر بأنّ دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني تقوم على أساس جبر الضرر الذي تعرّض له المضرور من جراء الاعتداء عليه من خلال النشر عبر المواقع الإلكترونية، وجبر هذا الضرر يجب أن يكون عند وقوعه أو بعده بمدة معقولة، ومن خلال نص المادة المشار إليها وفق المشرع البحريني، وخلاصة القول إنّ دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني، تخضع لأحكام التقادم الموجودة في القواعد العامة وهي ثلاث سنوات من تاريخ العلم أو خمسة عشر سنة من تاريخ النشر.⁽¹⁴³⁾

(142) هذه المادة تقابل المادة 172 مدني مصري، والمادة 253 كويتي.

(143) خالد جمال أحمد حسن، دروس في أحكام الالتزام في ظلل نصوص القانون المدني البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، ص 329.

المطلب الثاني: طرق تعويض الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني

سوف نتناول في هذا المطلب التعويض كأثر لثبوت المسؤولية في حق المسؤول عن الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني، وحيث تُنصّ القواعد العامة إلى أنّ تعويض الضرر إما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل، وفي معرض بيان هذا الموضوع لابد لنا من عرض طرق التعويض وإمكانية جبر الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني، بالإضافة إلى الصعوبات التي من الممكن قد نواجهها في مدى إمكانية تطبيق التعويض العيني على النشر الإلكتروني، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التعويض العيني، بينما نتناول في الفرع الثاني التعويض بمقابل.

الفرع الأول: التعويض العيني

يُقصد بالتعويض العيني، إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويرى البعض بأن هذا هو أفضل أنواع التعويض، لأنه يؤدي لإزالة الضرر كلياً، وهذا أفضل من التعويض النقدي الذي يبقى الضرر مع إعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عن هذا الضرر.⁽¹⁴⁴⁾

وقد يكون الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني ضرراً مادياً أو أدبياً، ما إذا تمّ نشر معلومات على المواقع الإلكترونية تشير إلى أنّ أحد مصانع المواد الغذائية يستخدم مواد منتهية الصلاحية، بعد التأكد من عدم صحة هذه المعلومة، سيؤدي هذا المنشور إلى انخفاض نسبة المبيعات للمصنع مما يؤدي إلى خسارته⁽¹⁴⁵⁾،

(144) صلاح محمد أحمد دياب، جميل محمد حسين، مرجع سابق، 340.

(145) رائدة محمد محمود، مرجع سابق، ص 176.

أو أنّ يشير محتوى النشر في إحدى المواقع الإلكترونية إلى نشر معلومة كاذبة تتعلق بمحل تجاري يبيع علامات تجارية أصلية، على أن هذه المنتجات غير أصلية، ويؤدي ذلك لوقف النشاط التجاري وقد يترتب عليه إغلاقه من قبل الجهات المختصة المتمثلة في وزارة الصناعة والتجارة، ثم يتبين بأن المنتجات أصلية والمعلومة كاذبة، في هذه الحالة يمكن جبر الضرر بالتعويض العيني، من خلال حذف المنشور وإعادة نشر منشور جديد يتضمن إقراراً بعدم مصداقية المنشور السابق، ويكون هذا الإقرار مجبر للضرر ويُعيد المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوثه من خلال إزالته ومحوه⁽¹⁴⁶⁾.

أما ما يصعب التعويض عنه فهو الضرر الأدبي الذي يمس القيم الأدبية للفرد مثل الاعتبار والسمعة والكرامة⁽¹⁴⁷⁾، والاعتداء على الحياة الخاصة وما يصيب الإنسان في شعوره ويؤثر على مكانته في المجتمع، و من ثمّ يصعب تغيير حالة المضرور وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وإذا كان جبر الضرر عن طريق نشر اعتذار فلا يُجبر الضرر الذي أحدثه المدّعى عليه بشكل كامل، ولن يصلّ لكافة الأفراد بالسرعة التي ينتشر فيها المنشور الأول الذي تسبب بالضرر، ولكن قد يكون هناك احتمال بسيط للتعويض العيني من خلال إقرار المدّعى عليه بنشر اعتذار في ذات الصفحة الإلكترونية التي أساء من خلالها للمدّعي، وإزالة المنشور من الصفحة. وكونها من الأشياء القيمة.

إن حقّ الردّ والتصحيح هو شكل من أشكال التعويض العيني عن الضرر الناشئ من النشر الإلكتروني، أدبياً أو مادياً، وبما أن الغاية من إقامة دعوى المطالبة بالتعويض الأدبي هو تحقيق الإعلام، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها المتضرر شخصية معروفة لها سمعتها الحسنة، فمن حق المضرور

(146) صلاح محمد أحمد دياب، جميل محمد حسين، مرجع سابق، 340.

(147) طاهري حسين، مرجع سابق، ص 157.

أن يطالب بحقه في رد الاعتبار، على ألا تختلف عن الطريقة التي تعرض فيها للضرر وذلك لتخفيف أثر الضرر الذي أصابه⁽¹⁴⁸⁾.

ولأنَّ الغرض من إقامة دعوى المطالبة بالتعويض الأدبي هو تحقيق الإعلان، الذي يجب أن يصل إلى كل شخص علِمَ بالضرر أول مرة، وإيضاح أن المتضرر قد أُسيءَ إلى سمعته دون وجه حق، والغاية من هذا الإعلان حصول الطرف المتضرر على تعويض، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها المتضرر شخصية معروفة وصاحبة سُمعة حسنة؛ وعلى أساس ذلك يكون من حق المتضرر أن يطالب بحقه في الرد والتصحيح، على أن يتمّ بمثل الطريقة التي تعرض للإساءة بها، فإذا كان الضرر وقع على السمعة فلا يمكن تعويضه تعويضاً عينياً، بل يكون الرد كوسيلة لتخفيف آثار الضرر الذي أصابه.

ونص المشرع البحريني في المادة (60) من قانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر على أنه " يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول - إن وُجد - أن ينشر بناءً على طلب صاحب الحق في الرد تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو ما سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة أيام التالية لتسلمه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً، وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها، ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإنْ جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوباً بسعر تعرفه الإعلان المقررة، ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل. وإذا توفي صاحب الحق في الرد، انتقل الحق في الرد إلى ورثته

(148) حملة رواد عبد الإله، مرجع سابق، ص51.

على أن يمارس الورثة أو أحدهم هذا الحق مرة واحدة، وللورثة حق الرد على كل مقال أو خبر يُنشر بشأن مورثهم بعد وفاته⁽¹⁴⁹⁾.

ويتضح لنا مما سبق أن حق الرد والتصحيح هو تعويض عيني عن الضرر الذي أصاب المتضرر من النشر بكافة أنواعه، ولكن حق الرد في نطاق النشر الإلكتروني يعاني من فراغ تشريعي في قوانين مملكة البحرين، وعليه ندعو المشرع لتعديل المادة على أن تواكب التطور الإلكتروني وتشمل النشر المطبوع والإلكتروني، من خلال المواقع الإلكترونية بمختلف أنواعها.

الفرع الثاني: التعويض بالمقابل

حينما لا يكون التعويض العيني ممكناً كما لو كان الضرر أدبياً أو جسيماً، فإنه لا يوجد أمام المحكمة إلا الحكم بتعويض مقابل، وهذا التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي وفي بعض الصور يكون من المناسب أن تحكم المحكمة بأداء معين على سبيل التعويض، وهذا الأداء لا يعتبر تعويض عيني أو نقدي، مثال ذلك أن تأمر المحكمة بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في قضايا القذف والمنافسة غير المشروعة في الصحف، فهذا النشر هو تعويض غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي لحق المدعى،⁽¹⁵⁰⁾ وينبغي أن يُراعى إذا كان التنفيذ العيني لا يزال ممكناً، فينبغي على القاضي أن يقضي به متى طلبه المتضرر أو عرضه مرتكب الفعل الضار.⁽¹⁵¹⁾

(149) تُقابلها المادة (24) من القانون رقم (96) لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصرية.

(150) صلاح محمد أحمد دياب، جميل محمد حسين، مرجع سابق، ص 340.

(151) خالد جمال أحمد حسن، مصادر الالتزام وأحكامه، مرجع سابق، ص 353.

بما أن المسؤولية عن الضرر الناجم من النشر الإلكتروني تُعد تقصيرية، فلا بُد من اللجوء للقضاء، وإذا كان الضرر معنوياً لا يمكن القول بأن التعويض المادي لن يكون كافياً، وقيل إن التعويض هو من قبيل الموازنة⁽¹⁵²⁾، وذلك على خلاف المسؤولية العقدية التي يمكن أن يكون التعويض العيني الأصل فيها، وتظهر الصعوبة في حالة التعويض عن الضرر الأدبي، إذا أصاب شخص ضرر يتمثل في نشر محتوى يسيء فيه إلى مُصنعه وبأنه يحث على الكراهية من خلاله، وواقعاً ذلك غير صحيح، في هذه الحالة فلا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل المنشور⁽¹⁵³⁾، ولا وسيلة إلا بتعويض يُعادل الضرر الذي أصابه، "وقد يُحدد التعويض جزافاً أو يُحكم على طلب المتضرر ولو لم يكن كاملاً مثل ما ورد في قانون الملكية الفكرية البحريني، إذ أجاز للمؤلف في المادة (64) من طلب القانون بتعويض لا يقل عن خمسمائة دينار ولا يجاوز تسعة آلاف دينار عن كل تعد أو فعل محظور تم ارتكابه"⁽¹⁵⁴⁾.

ونستنتج من ذلك أن التعويض النقدي هو التعويض الذي يحكم به القاضي في إطار المسؤولية التقصيرية والذي يتمثل في إعطاء المتضرر جراء النشر الإلكتروني مبلغاً من المال لجبر الضرر الذي أصابه، ولا يلزم في التعويض النقدي أدائه إلى المضرور بدفعه واحدة، فقد يرى القاضي بناءً على طلب المتضرر طرق التعويض وبناءً على ظروف القضية المعروضة أمام القضاء.⁽¹⁵⁵⁾

ونستخلص مما سبق أنّ التعويض عن الضرر الناتج من النشر الإلكتروني يمكن أن يكون من خلال التعويض العيني، والتعويض بمقابل كنشر المدعى عليه اعتذار علني عما بدر منه من إساءة للمدعي،

(152) صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 417.

(153) رائدة محمد محمود، مرجع سابق، ص 353.

(154) أشار إليه: صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 417.

(155) تنص المادة (179) من القانون المدني البحريني على: "أنه يجوز للقاضي الحكم بأداء التعويض على أقساط، أو في صورة إيراد مرتب لمدة معلومة أو لمدى الحياة، ويكون له عندئذ أن يحكم بالإلزام المدين بتقديم تأمين كاف، إن كان له مقتضى"، تقابلها المادة (171) من القانون المدني المصري.

وذلك لكثرة الاعتداءات التي تكون نتيجة النشر الإلكتروني، وليكون ذلك حكمًا رادعًا لمستخدمي هذه المواقع.



الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، فقد تم إلقاء الضوء على الأحكام العامة للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني وذلك من خلال التطرق إلى ماهية النشر الإلكتروني والصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني لهذه المسؤولية، مروراً بالطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني؛ ومن ثم التطرق إلى أحكام هذه المسؤولية والأشخاص المسؤولين والآثار المترتبة على تلك المسؤولية من خلال قيد دعوى التعويض عن الضرر الناشئ من النشر الإلكتروني، وماهي وسائل التعويض، وما توصلنا إليه من فراغ تشريعي في أغلب الحالات التي لم يُنظمها المشرع، وجاء ذلك من أجل بحث مدى كفاية النصوص الواردة في القانون المدني البحريني ومقارنته مع غيره من التشريعات العربية، إلا أن المشرع البحريني لم يضع تنظيمًا معينًا أو تنظيمًا قانونيًا للنشر الإلكتروني، أي لم يُفرد لها نصًا خاصًا تحدّد وتبين المسؤولية المدنية، إنما تُركت للقواعد العامة في القانون المدني، بخلاف ما تم في وسائل النشر العادية التي صَدَرَت لها قوانين خاصة تبيّن آلية إصدارها وشروط تأسيسها ومسؤولية القائمين عليها كما هو الحال في القانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني، ومن خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج والتوصيات

1. إنّ عملية النشر التقليدي تتم بفعل شخصين أو أكثر، حيثُ يكونُ مؤلف المحتوى مجرد كاتب لها، ثم يتم الاتفاق مع الناشر من أجل بث المحتوى للجمهور، وهذا هو الحاصلُ في الصحف والمجلات، فدورُ رئيس التحرير يكون مقتصرًا على نشر المادة التي قدمها المؤلف، أما فيما يتعلقُ بالنشر الإلكتروني، فإنّ العملية تختلف حسب آلية النشر، ففي المواقع الإلكترونية، بالرغم من وجود مالك لها، إلّا أنّ الكاتب أو المؤلف يباشرُ عملية نشر المُحتوى بنفسه، دونَ أخذ موافقة صاحب الموقع، بالرغم من صلاحية الأخير بحذف أو تعديل أو نشر المحتوى مرة أخرى بدون أخذ التصريح من الكاتب، وبالاكتداء على حق المؤلف، وذلك بسبب اختلاف آلية النشر الإلكترونية عن آلية النشر التقليدية، مثال على ذلك: تمكّن مواقع التواصل الاجتماعي بحذف منشور، عند تلقي بلاغ أو شكوى على محتواه.

2. لم يفردُ المُشرّع البحريني نصوصًا خاصة تتعلقُ بوسائل النشر الإلكترونية أو طرق إصدارها أو آلية النشر بها، إنما تركها للقواعد العامة في القانون المدني وذلك بخلاف ما تم في وسائل النشر التقليدية التي صدرت لها قوانين خاصة بها.

3. تختلفُ أنواع النشر الإلكتروني عن النشر التقليدي، ونرى أنّ المُشرّع حرص على وجود رقابة وإشراف على المحتوى في النشر التقليدي، من خلال مساءلة الأشخاص المعنيين في حالة التجاوز أو الاعتداء على حقوق الغير، وكان الأولى به أن يفرض رقابة شديدة، وضوابط قانونية عند استخدام المواقع الإلكترونية، وبالخصوص النشر الإلكتروني، لتجنب الضرر الناتج عنه،

خصوصاً كون إجراءات الاستعمال سهلة، ويمكن بكل بساطة تسجيل الدخول بأسماء مستعارة، وبالتالي يصعب الوصول إلى المتسبب بالضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني.

4. نصّ المُشرّع البحريني على حق الردّ والتصحيح بوصفه تعويضاً عينياً عن الضرر الذي قد يصيب المتضرر جراء النشر، في المادة (60) من قانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، إلّا أنّ هذه المادة لم تُشرْ إلى نطاق حق الردّ عبر شبكات الإنترنت أو المواقع الإلكترونية؛ ونتيجةً لذلك نرى بأنّ هناك فراغاً تشريعياً في هذه المادة.

5. نقترح على المُشرّع البحريني تحديث القانون بحيث يتم تخصيص فصل مستقل في قانون الصحافة والطباعة والنشر، ليشمل الصحافة الإلكترونية وكذلك النشر الإلكتروني، مع تنظيم المسؤولية المدنية بما يتواءم مع مستجدات التقدم العلمي والتكنولوجي في الوقت الحاضر مع احترام حرية الرأي والتعبير، وحماية حقوق الأفراد.

6. تحديد جهة مختصة برقابة محتوى المواقع الإلكترونية، وفرض رقابة على المواقع الإلكترونية، ومباشرة الإجراءات اللازمة بشكل فوري في حال الاعتداء على الغير والحد من الضرر الناتج عن النشر الإلكتروني لأفراد المجتمع.

7. نقترح تحديد محكمة مختصة تُباشِر دَعَاوى التعويض عن النشر الإلكتروني بدلاً من المحاكم المدنية بشكل عام، مع تعيين قضاة من ذوي الخبرة بهذا النوع من الدعاوى، بحيث يكونون ذوي خبرة قضائية مُلمّة ومواكبة للتغيرات والتطورات العلمية والتكنولوجية المصاحبة للنشر الإلكتروني والأضرار الناشئة عنه.

8. ندعو المشرّع لتعديل المادة (60) من قانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة

والطباعة والنشر لتشمل النشر الإلكتروني وتكون سندًا قانونيًا لاستعمال حق الرد والتصحيح في

إطار النشر الإلكتروني.



المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية.

1. أحمد، نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2014.
2. السيد، السيد النشار، النشر الإلكتروني، جامعة الإسكندرية، دار الثقافة العلمية، 2000.
3. أمجد، محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
4. أيمن، أحمد الدلوع، عقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.
5. حمدي، أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للمصنّفات في النشر الإلكتروني الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
6. خالد، جمال أحمد، دروس في أحكام الالتزام في ظلال نصوص القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى، 2009.
7. خالد، جمال أحمد، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني، جامعة العلوم التطبيقية، 2015.
8. ربحي، عليان و، إيمان، السامرائي: النشر الإلكتروني، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
9. سمير، عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009.
10. صبري، حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، جامعة البحرين، 2009.
11. صلاح، محمد أحمد دياب، جميل، محمد حسين، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مطبوعات جامعة البحرين، الصخير، 2023.

12. طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني - دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
13. طارق، سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
14. طاهري حسين، الإعلام والقانون - دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
15. عز، محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
16. محمد، السعيد رشدي، عقد النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
17. محمد، وليد هاشم المصري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الثالثة، 2009.
18. ياسر، محمد صالح، المسؤولية المدنية عن عمل الصحفي - دراسة مقارنة بين القانون البحريني والمصري والفرنسي، إدارة الإعلام الأمني، 2013.
19. يسرية، عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
20. يعقوب، بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.

ثانيًا: البحوث المنشورة في المجلات والدوريات والتقارير.

1. أحمد، محمد فتحي الخولي، بحث بعنوان المسؤولية المدنية عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية، جامعة طنطا، مصر، 2017.

2. أروى، تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الأول -2014.

3. أروى، تقوى، مسؤولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع في أوروبا وفرنسا والولايات

المتحدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2016.

4. إيمان، طارق، التزامات الناشر الإلكتروني - دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية

والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الرابع، السنة الثامنة، 2016.

5. حدة، بو خالف، النظام القانوني لمتعهد الإيواء بالإنترنت، مجلة الفكر، الجزائر، 2017.

6. خالد، جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف - دراسة تحليلية في ظل قانون حق

المؤلف والحقوق المجاورة البحريني، وقانون حماية حقوق الملكية المصري، المجلة القانونية،

هيئة التشريع والرأي القانوني، العدد التاسع (يناير -2019).

7. خالد، محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام

شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة عجمان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،

2013.

8. رائدة محمد محمود، المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة

الرافدين للحقوق، المجلد 23، العدد 83، 2023.

9. طه، عبد المولى، يوسف، الأكياي، سلسلة الدليل القضائي - الجزء الثاني، المسؤولية التقصيرية

وأسس تقدير التعويض، معهد الدراسات القضائية والقانونية، البحرين.

10. فهيم، عبد الإله الشايع، المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار

الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقاً للقانون الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد

الثالث، 2017.

11. محمد سعيد عبدالله الشيايب، النظام القانوني للنشر الإلكتروني، بحث منشور في مجلة

دراسات علوم الشريعة والقانون: التي تصدرها عمادة البحث العلمي وضمان الجودة - الجامعة

الأردنية، المجلد 42، العدد 2،

ثالثاً: الرسائل والأطروحات.

1. بوظغان خالد، بوشيلة بلال، رسالة ماجستير بعنوان النظام القانوني لعقد النشر الإلكتروني،

مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، في جامعة محمد الصديق بن يحيى -

جيل 2020/2021 ، ص 28.

2. حملة رواد عبد الإله، حسيني حمزة، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، جامعة العربي

بن مهدي، الجزائر، 2021.

3. عبد المجيد مراد داد محمد أحمد، بحث تخرج من كلية القانون بعنوان المسؤولية الجزائية عن

إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، جامعة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة،

2020/2019.

4. مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني "دراسة مقارنة"، جامعة الشرق

الأوسط، عمان، الأردن، 2020.

رابعاً: المواقع الإلكترونية.

1. وزارة الاعلام في المملكة العربية السعودية، اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني،

تم تصفحه على الموقع الرسمي للوزارة، [https://media.gov.sa/ar/document-](https://media.gov.sa/ar/document-library/49#)

[library/49#](https://media.gov.sa/ar/document-library/49#) بتاريخ 5 يونيو 2022 12:45.

2. انظر مصطلح "النطاق" الذي تم تصفحه بتاريخ 20 نوفمبر 2023 على الموقع

الإلكتروني: <https://www.dictionary.com/browse/domain>

3. انظر في تصميم المواقع: <https://digitsmark.com/ar/blogs/web-design> ،

2 أبريل 2023، 2:20.

4. المجلس الأعلى للقضاء في مملكة البحرين، قضايا تعويض مدني، تم تصفح الموقع

الإلكتروني بتاريخ 5 فبراير 2023،

https://www.sjc.bh/page_016.php?plD=172#:~:text=%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D8%A8%D8%A5%D9%84%D8%B2%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%8A%D9%87,%D9%85%D9%86%20%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87,%D9%85%D9%86%20%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87%20%D9%88%D8%AA%D8%AF%D9%81%D8%B9%20%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%8A%D8%A9.%A9

5. مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط، تم تصفحه من خلال الموقع الإلكتروني بتاريخ

6 مايو 2023: <https://aawsat.com/home/article/2006906>

6. محمد فودة، مقال منشور في الإمارات اليوم تم تصفحه من خلال الموقع الإلكتروني

بتاريخ 3 أكتوبر 2023: [https://www.emaratalyoun.com/local-](https://www.emaratalyoun.com/local-section/accidents/courts/2023-09-02-1.1779514)

[section/accidents/courts/2023-09-02-1.1779514](https://www.emaratalyoun.com/local-section/accidents/courts/2023-09-02-1.1779514)

7. منشورات قانونية، أرشيف رقمي، تم تصفحه في الموقع الإلكتروني، بتاريخ 7 يونيو

2023: <https://manshurat.org/node/70982>

خامسًا: القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية - التريس 1994.
2. اتفاقية برن للملكية لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 والمعدلة في 1979.
3. الدستور البحريني المعدل سنة 2002.
4. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
5. القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.
6. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
7. قانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني.
8. مرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني.
9. مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 بإصدار القانون المدني البحريني
10. مرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني.
11. مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الاتصالات البحريني.
12. مرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2018 بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني.

13. معاهدة الويبو (المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية) 1996.

Summary

In consideration to the technological advancements and contemporary technologies used in electronic publishing, the challenge lies in determining the fine line between the protection of people's rights and privacy on the one hand, and the freedom of opinion and expression guaranteed by international constitutions on the other hand. Under the general principles of civil liability, this study discusses the legal adaptation to compensate for harm, encompassing various issues including sectarianism, hate speech propagation, invasion of privacy, defamation, slander, attack on intellectual property, and spreading what is against the public order. The existing laws have revealed their relative shortcomings in staying abreast of the modernity of this technology, and the need to amend them has therefore emerged to keep pace with the development in electronic publishing. The study demonstrates in the first chapter the dynamics and mechanism of electronic publishing, followed by the legal implications of civil liability associated with electronic publishing. The study recommends updating the press and publishing regulations to incorporate electronic journalism, establishing a specialized online content regulatory authority for continuous scrutiny, and designating specialized courts and judges to handle electronic publishing lawsuits instead of general civil courts. Finally, the study encourages legislators to amend Article (60) of Law No. (47) of 2002 to regulate the press, printing, and publication to include electronic publishing, forming a solid legal base for the use of reply and correction rights in the context of electronic publishing.

UNIVERSITY OF BAHRAIN



College of Law

Department of Private Law

Civil Liability for Electronic Publishing Comparative Study

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master
degree in Private Law

Submitted by

Student Name: Afif Sayed Abdulameer Naser Sharaf

University number: 20189109

Supervised by

Dr. Jameel Mohammad Bani Younes

Assistant Professor in Private Law

University of Bahrain

Kingdom of Bahrain

November, 2023